جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الحماية الجزائية للشاهد

(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)

إعداد الطالب: صلاح الدين قواسمية.
إشراف الأستاذة: نبيلة أحمد بومعزة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الحماية الجزائية للشاهد

(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)

إعداد الطالب: صلاح الدين قواسمية.
إشراف الأستاذة: نبيلة أحمد بومعزة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

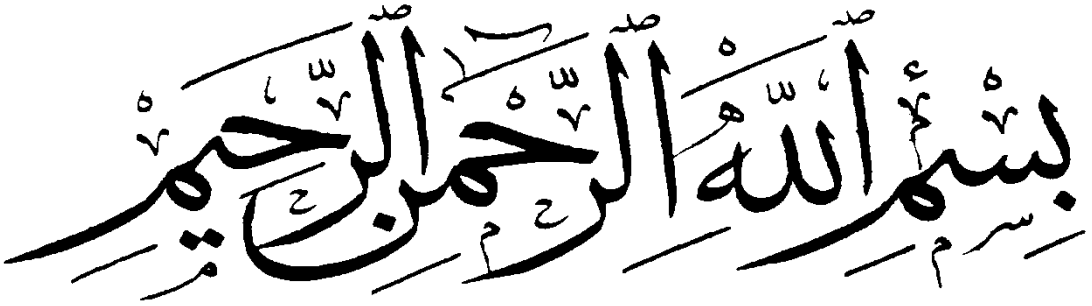

(...وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة، الآية: 282)

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل أن يسر لي أمري وهون علي الصعاب حتى إنهاء هذا العمل المتواضع

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة نبيلة أحمد بومعزة، التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذلته من جهد ووقت، وما قدمته من ملاحظات وتوجيهات، فجازاها الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة: الأستاذة خديجة خالدي والأستاذ وليد قحقاح، على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي التبسي –تبسة–

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز عملي هذا من قريب أو من بعيد وأفادني ولو بالكلمة الطيبة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أمي العزيزة الغالية حفظها الله

إلى إخوتي وأختي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل طالب علم

أهدي ثمرة عملي هذا

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق م ف ج	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
ن أ م ج د	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
ق إ ق إ	القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
د ط	دون طبعة.
ص	الصفحة.
ص ص	الصفحات.

مقدمة

الشاهد شخص تلعب الصدفة دور كبير في اختياره، وتعد شهادته من أهم الوسائل في الإثبات الجزائي، حيث يضطلع الشاهد بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية، ونظرا للتطور الكبير في عالم الجريمة خاصة التي توصف بالخطيرة منها، حيث أن هذا التطور لا يقتصر على تطور كيفية الإعداد للجريمة والنتائج التي يسعى الجناة إلى تحقيقها، أو أساليب ارتكابها، بل تعد ذلك إلى الاهتمام بكفية الإفلات من العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي قد يستعان بها للتوصل إلى الجناة، ولما كان الشاهد مصدر أحد هذه الأدلة (الشهادة) فإنه يكون عرضة للخطر نتيجة إدلائه بشهادته، وعليه فقد سن المشرع الجزائري، والمشرع في القانون الجنائي الدولي العديد من النصوص القانونية بهدف وضع ضمانات تكفل حماية الشاهد من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته.

وهذا البحث جاء ليدلي بدلوه في الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، والمقارنة بين القانونين وتبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما، لذلك كان عنوانه: الحماية الجزائية للشاهد (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي).

وتبرز **أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد**، لما للشهادة من أهمية في مجال الإثبات الجزائي، فالشاهد هو عين القاضي وأذنه، فالقاضي يرى الوقائع الجرمية ويسمع ما قيل فيها من خلال الشاهد، ومقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في إظهار الحقائق، فإنه يجب أن تتم حمايته، فالشاهد يتشجع ويقدم شهادته إذا أحس بالأمان على نفسه وعائلته وأقاربه، أما إذا كان هناك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته ولم توفر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها، أو يلجأ إلى تحريفها، وفي ذلك تأثير سلبي على كشف الحقائق والسير الحسن للعدالة الجزائية.

ودفع بنا لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب، منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتمثل الدوافع الشخصية في رغبتنا بدراسة هذا الموضوع، ومعرفة مجالات وصور الحماية الجزائية للشاهد في كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، واعتبار الحماية الجزائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية، والتي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة، خاصة في الجزائر، بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجزائية للشاهد، على قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل **الإشكالية الأساسية** لدراستنا في التساؤل الآتي:

- هل وفق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي في تكريس حماية جزائية فعالة وكافية للشاهد؟

وتتفرع هذه الإشكالية الأساسية بدورها إلى عدة تساؤلات فرعية نجملها فيما يلي:

- ما هي آليات حماية الشاهد من الإكراه؟
- ما هي حالات استفادة الشاهد من أسباب الإباحة؟
- ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية على الشاهد؟
- ما هي أهم الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد؟
- ما هي أهم التدابير لحماية الشاهد؟

أما **المنهج المتبع** في دراستنا لهذا الموضوع، فقد اعتمدنا المنهج المقارن، للمقارنة بين النصوص والقواعد الواردة في القانون الجزائري، والنصوص والقواعد الواردة في القانون الجنائي الدولي، والتي جاءت خصيصا لحماية الشاهد، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين القانونين، وكذا أوجه الاختلاف بينهما.

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تقديم تصور عام للأحكام القانونية في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي الخاصة بالحماية الجزائية للشاهد، وتسليط الضوء على المواد القانونية في القانونين التي تعني الشاهد، ومدى استيفائها لضمان حماية جزائية تكفل له الأمن على حياته وسلامته الجسدية والذهنية وتصون حريته وكرامته، من خلال التطرق للحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للشاهد في القانونين، وإجراء مقارنة نبين من خلالها أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

ومن **الدراسات السابقة** لموضوع الحماية الجزائية للشاهد، أطروحة دكتوراه أنجزت من طرف الباحث عبد المجيد لخذاري، بعنوان حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها، في حصر مقارنة الحماية الجزائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، دون الفقه الإسلامي، كما تتضمن هذه الدراسة أهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج المشرع الجزائري العديد من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالحماية الجزائية للشاهد.

وللإجابة على إشكالية الموضوع **قمنا بتقسيم الدراسة** إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأول حماية الشاهد في القواعد العامة للقانون الجنائي، ودرسنا في الثاني عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، درسنا في الأول الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد، وخصصنا الثاني لتدابير حماية الشاهد.

ثم ذيلنا العمل بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: حماية الشاهد في القواعد العامة للقانون الجنائي.

المبحث الثاني: عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.

تقتضي دراسة موضوع الحماية الجزائية للشاهد، التطرق للحماية الجزائية الموضوعية للأخير، من خلال تبيان ما إذا كان هناك إصباغ لصفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر به، أو إصباغ صفة المشروعية على بعض تصرفاته والتي تعد في الأصل مجرمة، أو استفادته من موانع المسؤولية الجزائية نتيجة ظروف معينة عندما يصدر عنه فعل يعد جريمة، كحالة الإكراه.

ولدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، يجب علينا توضيح حماية الشاهد من الإكراه، ومدى استفادة الأخير من أسباب الإباحة، ودراسة عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية الشاهد في القواعد العامة للقانون الجنائي.

المبحث الثاني: عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.

المبحث الأول: حماية الشاهد في القواعد العامة للقانون الجنائي.

تعتبر شهادة الشهود من أهم طرق الإثبات الجزائي في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، لهذا فإن الشاهد* يكون معرضا للإكراه على ارتكاب بعض الأفعال المجرمة، كالإكراه على شهادة الزور مثلا، كما أن الشاهد عند الإدلاء بالشهادة* في بعض الجرائم قد تكون شهادته جريمة في حد ذاتها كإفشاء السر المهني، لذلك سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى حماية الشاهد من الإكراه، وفي المطلب الثاني إلى الشاهد وأسباب الإباحة، على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه:

بهدف دراسة حماية الشاهد من الإكراه، سوف نتعرض أولا للمقصود بإكراه الشاهد، ثم نقوم بدراسة حماية الشاهد من الإكراه في كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بإكراه الشاهد:

الإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، لكنه لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني.[1]

---

* الشاهد:" هو ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون التزاما بكشف هذه الوقائع أمام سلطات التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي تطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغير ذلك." أنظر: بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 17.

* الشهادة:" هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، كما عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها: أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه." أنظر: بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 50.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 246.

والشاهد يجب أن يدلي بأقواله بحرية واختيار، فإكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة، أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة.[1]

والإكراه الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين:

1/ الإكراه المادي للشاهد:

يقصد بالإكراه المادي أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، ويشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه، وأن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة.[2]

فالإكراه المادي للشاهد، هو تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الشاهد بحيث يشل إرادته ويجعلها طوع من يقوم بهذا التأثير المادي،[3] ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أم لا، حيث يشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.[4]

2/ الإكراه المعنوي للشاهد:

الإكراه المعنوي هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الاختيار، وترغمها لتوجيه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم، ويشترط في الإكراه المعنوي أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة، فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المعرض للإكراه

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 49.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 247-249.

[3] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 338-339.

[4] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص ص 45-46.

فإن الإكراه ينتفي، وأن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة، أو يدفعها بأي وسيلة أخرى.[1]

فالإكراه المعنوي للشاهد هو تهديد يؤثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة، وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشاهد وتقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث تؤدي إلى اضعاف إرادته الحرة،[2] وهذا التهديد يبقي على الإرادة من الوجهة المادية ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في إمكان الشاهد الإفلات منه إلا بإبداء الشهادة في الصورة التي ذكرها مسبب حالة الإكراه.[3]

ومن وسائل الإكراه المعنوي للشاهد تهديده بأذى جسيم في الحال أو المستقبل القريب، يلحقه مباشرة، أو بأحد من ذويه أو أفراد أسرته، وذلك كالتهديد بالقتل أو إحراق ممتلكات أو الخطف، أو إفشاء أسرار تشينه أو تورطه في نفس الجريمة.[4]

ولكي يتوافر التأثير في إرادة الشاهد يجب أن يكون التأثير دنيويا لأن هذا التأثير يعدم الإرادة، أما التأثير الديني أو الأخلاقي لحث الشاهد على تأدية الشهادة فإنه لا يبطلها بل على العكس فإنه مطلوب ويحسن توجيهه إليه حتى يوقظ ضميره ويحثه على قول الحق، وما تأدية اليمين إلا من الحث الديني لتأدية الشهادة كما أدركها، كذلك يجب أن يكون التأثير وليد أمر غير مشروع، ذلك أن بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة كدعوة الشهود بمعرفة مباشرة أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك، أو توقيع عقوبة الغرامة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو صدور قرار يجلب الشاهد بالإحضار* قد تتضمن بطبيعتها نوعا من التأثير المادي أو المعنوي، ولكنها إجراءات اتخذت في مواجهة الشاهد

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 237-238.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 339.

[3] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 46.

[4] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 58.

* للتفصيل في هذه الإجراءات أنظر المواد: 88، 93، 97، 223، 227 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بناء على أمر مشروع، وبالتالي لا يصح الاستناد على أن هذه الإجراءات تمثل ضغطا على إرادة الشاهد أو قد أثرت في نفسية الشاهد ولوكان ذلك صحيحا، وأخيرا لابد من وجود علاقة سببية بين التأثير الذي وقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه، أي أن يكون هو السبب الحقيقي الذي دفع الشاهد إلى تحريف شهادته.[1]

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[2] في نص المادة 236 منه، ونص المادة 44 الفقرة 01 ومن قانون مكافحة الفساد[3]، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الضغط أو التهديد أو التعدي المرتكب ضد الشاهد بغرض حمله على الإدلاء بشهادة الزور، كما جرم هذه الأفعال في نص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، حيث يعتبر الضغط والتهديد والتعدي من وسائل ممارسة الإكراه، لهذا سنحاول دراسة أركان هذه الجرائم والجزاء المقررة لها، والمسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

1/ جريمة التحريض على شهادة الزور:

وهي الجريمة الواردة في نص المادة 236 من قانون العقوبات[4]:

ـ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال الوسائل الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 236 ق ع ج وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة فإن الجريمة تنتفي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 119-120.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] تنص المادة 236 ق ع ج على أنه:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235."

المحددة في نص القانون، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور أو مجرد التشاور بين متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم دفاع مشترك للجميع.

يكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل إلى علمه إلا بطريق غير مباشرة، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته.[1]

ـ الركن المعنوي: يلزم لتوافر جريمة التحريض على الشهادة الزور* أن يكون المحرض قد قام بالتحريض بصورة مقصودة، كما يلزم أن يتوفر لدى المحرض العلم بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيقة.[2]

فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة.

وتبعا لذلك لا يعاقب على إغراء شاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب، غير أنه لا يشترط أن يكون الغرض من الإغراء الإدلاء بشهادة في حد ذاتها أو أداء شهادة بعد حلف اليمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على تحريض الشاهد سواء أنتج التحريض أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى وإن لم يؤدي الشاهد شهادته.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 427.

* شهادة الزور هي:" جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة." أنظر في ذلك: براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012، ص 208.

[2] بكرى يوسف بكرى محمد، المرجع السابق، ص ص 116-117.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص ص 427-428.

ـ الجزاء المقرر للجريمة:

يعاقب على جنحة التحريض على شهادة الزور بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية،[1] وفقا لنص المادة 241 ق ع ج.[2]

2/ جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته:

وهي الجريمة الواردة في نص المادة 44 الفقرة 01 من قانون مكافحة الفساد[3]:

ـ الركن المادي: تشترط المادة سالفة الذكر استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر، وهي نوعان:

وسائل ترهيبية: تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.

وسائل ترغيبية: تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها.

ـ الركن المعنوي: يتمثل في الوصول إلى الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، أو منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.[4]

ـ الجزاء المقرر للجريمة: وفقا لنص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 428.

[2] تنص المادة 241 ق ع ج على أنه:" في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون."

[3] تنص المادة 44 الفقرة 01 ق م ف ج على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج:

كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون."

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 172.

3/ الجريمة الواردة في نص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد:

حددت المادة 45 من قانون مكافحة الفساد،[1] أركان هذه الجريمة كالآتي:

ـ الركن المادي: ترتكب هذه الجريمة عن طريق التهديد أو الترهيب ببث الرعب والخوف، أو الانتقام بأي طريقة كانت.

ـ صفة المجني عليه: عين المشرع صفة المجني عليه وحصرها في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم.

ـ الركن المعنوي: يكمن القصد من ارتكاب هذه الجريمة في منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة فساد، أو منع الضحايا من تقديم شكوى، أو منع الشهود من الإدلاء بالشهادة، وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.[2]

ـ الجزاء المقرر للجريمة:

وفقا لنص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 د ج.

4/ المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشاهد الذي ارتكب جريمة شهادة الزور تحت تأثير الإكراه، فلم يضع المشرع الجزائري نصوص خاصة، بل يخضع للقواعد العامة وفقا لنص المادة 48 ق ع ج.[3]

أي أنه متى توافرت لدى الشاهد شروط الإكراه، فإنه لا يعاقب على فعله لأنه وقع تحت الإكراه الذي هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية.[4]

---

[1] تنص المادة 45 من ق م ف ج على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 175-176.

[3] تنص المادة 48 ق ع ج على أنه:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

[4] براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثالث: حماية الشاهد من الإكراه في القانون الجنائي الدولي:

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه وضع حماية للشاهد من الإكراه، ضمن الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وبالتحديد جريمة التدخل في شهادة الشهود، وهذا من خلال نص المادة 70 الفقرة 01،[1] وسوف نتطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها، ثم المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

1/ أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود:

ـ الركن المادي: يمكن تحديد صور السلوك الإجرامي لجريمة التدخل في شهادة الشهود كما يلي:

ـ ممارسة تأثير مفسد على الشاهد.

ـ تعطيل مثول الشاهد أمام القضاء.

ـ تعطيل الشاهد لغرض عدم إدلائه للشهادة.

ـ التأثير على الشهادة.

ـ الانتقام من الشاهد نظير إدلائه للشهادة.

ـ تدمير الأدلة والعبث بها والتأثير على جمعها.[2]

وما يلاحظ على صور السلوك الإجرامي الممارس على الشاهد، فإنه يتم سواء بالترغيب أو الترهيب، أما الترغيب فيكون بالإغراء والوعود والرشوة وغيرها من سبل شراء

---

[1] تنص المادة 70 الفقرة 01 من ن أ م ج د على أنه:" الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة:

1/ يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

أ/ الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.

ب/ تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج/ ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د/ إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ/ الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و/ قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية."

[2] عبد المجيد لخذاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 203.

ذمة الشاهد مقابل امتناعه عن الشهادة وابتعاده عن القضية نهائيا، والترهيب يكون من خلال التهديد والوعيد وتحريض وتأليب الغير عليه وذلك بهدف ترويعه وتخويفه سواء كان هو المعني بالتهديد أو عائلته أو أقربائه ممن له علاقة وطيدة بهم كمساومة له، مقابل التخلي عن دوره في الشهادة، أو تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها، وأحيانا يزاوج بين السبيلين ترغيب وترهيب في أن واحد ويتم ذلك عن قصد ووعي وإدراك وعلم.[1]

ـ الركن المعنوي: بما أن الجريمة عمدية فلا يمكن ارتكابها دون قصد جنائي فالجاني يعلم بعناصر الجريمة وله إرادة في ارتكابها، فممارسة تأثير مفسد على الشاهد مهما كان نوعه لا يمكن أن يتم دون وجود نية مبيته لذلك، وتعطيل مثول الشاهد أمام القضاء لا يتحقق إلا بالسعي بوسائل مختلفة من أطراف مختلفة، تعمل على التأثير على الشاهد سواء بالإغراء أو التهديد أو التحريض أو ما شابه ذلك، وهذا ما يماثل جريمة تعطيل الشاهد لغرض عدم إدلائه للشهادة بنفس الطرق والأساليب.

كما أن التأثير على الشهادة يعرقل سير العدالة وهو أيضا يتطلب توافر العلم والإرادة حتى يتم ذلك، وتعد جريمة الانتقام من الشاهد نظير إدلائه للشهادة من أخطر الجرائم التي تهدد الشاهد وتجعله يحجم عن التقدم إلى المحكمة تقديم شهادته، مما يتطلب توفير حماية له، والانتقام لا يشمل الشاهد فقط وإنما يمتد ليشمل أفراد أسرته، والعمل على تدمير الأدلة والعبث بها أو التأثير على جمعها يتطلب وجود قصد جنائي، فالخطأ غير العمد أو الاهمال أو عدم الاحتياط في الأحوال العادية لا يحققان الجريمة.[2]

2/ الجزاء المقرر لجريمة التدخل في شهادة الشهود:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الدولية، فهي أقل خطورة منها، لذلك كانت العقوبات المقررة لها بسيطة، قياسا بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية، وتكون العقوبة وفقا للمادة 70 الفقرة 03،[3] من النظام الأساسي

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 203.

[2] نفس المرجع، ص ص 203-204.

[3] تنص المادة 70 الفقرة 03 من ن أ م ج د على أنه:" في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا."

للمحكمة الجنائية الدولية، السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا.[1]

3/ المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

قد يرتكب الشاهد جريمة شهادة الزور وفقا لنص المادة 70 الفقرة 01/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف ذكرها، تحت تأثير الإكراه، عن طريق ممارسة تأثير مفسد على هذا الشاهد* باستعمال التهديد والترويع (وسائل الإكراه)، بغرض حمل الشاهد على تحريف شهادته، في هذه الحالة وبالرجوع للقواعد العامة فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشاهد وهذا لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية المتمثل في الإكراه، وهذا وفقا لنص المادة 31 الفقرة 01/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

المطلب الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة:

إذا ارتكب شخص معين خطأ جزائيا، عمديا كان أو غير عمدي، وأسند له هذا الخطأ فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية، ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال.[3]

---

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 111.

* ممارسة تأثير مفسد على الشاهد: صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة التدخل في شهادة الشهود.

[2] تنص المادة 31 الفقرة 01/د من ن أ م ج د على أنه:" 1/ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ...

د/ إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: ـ صادر عن أشخاص أخرين.

ـ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 163.

فقد تلازم السلوك المرتكب ظروف من شأنها إضفاء صفة المشروعية عليه وهذه الظروف هي أسباب الإباحة،* فالسلوك يكتسب صفة المشروعية عندما يصطدم السلوك بأحد نصوص التجريم، ولكن الصفة الإجرامية تسقط عنه لخضوعه إلى قواعد قانونية مبيحة، فرغم تطابق السلوك المرتكب مع النموذج القانوني، فإنه وقع في ظروف يعتبرها المشرع مبيحة،[1] وسوف نحاول دراسة ما إذا كانت هناك أسباب إباحة عند الشاهد في كل من القانون الجزائري، والقانون الجنائي الدولي، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجزائري:

عند إدلاء الشاهد بالشهادة قد يشكل سلوكه هذا جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن المشرع الجزائري أقر بأسباب الإباحة للشاهد في بعض الحالات، والتي سوف نتطرق إليها كالآتي:

1/ استفادة الشاهد من أسباب الإباحة في جريمة القذف:

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 ق ع ج،[2] حيث تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية، والقصد الجنائي.[3]

---

* تعرف أسباب الإباحة بأنها:" جملة الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة." للتفصيل في موضوع أسباب الإباحة أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 75 وما بعدها. أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 163 وما بعدها.

[1] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 56.

[2] تنص المادة 296 ق ع ج على أنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو اسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذه الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة."

[3] للتفصيل في أركان جريمة القذف والجزاء المقرر لها أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 202 وما بعدها.

ورغم تجريم القذف، فإن القانون يعطي للأفراد حقوق معينة، ومعنى ذلك أنه يبيح لهم إتيان الأفعال التي يستعملون بها حقوقهم ولو كانت تلك الأفعال تعد جريمة في القانون، لذلك قرر للشاهد سبب إباحة إذا كان موضوع الشهادة واقعة مخلة بالشرف مسندة إلى شخص، فلا يمكن أن تقوم بأقوال الشاهد جريمة القذف، إذ لا يتصور أن يسأل جنائيا شخص ما امتثل لأوامر القانون فأتى الفعل الذي كلفه به، وإلا اختل النظام القانوني في هيكله وتجرد الحق من كل قيمة فالاستعمال المشروع لأي حق من الحقوق المقررة في القانون، لا يمكن أن يشكل فعلا غير مشروع حتى ولو كان يدخل أصلا في نص من نصوص التجريم، ومن ثم فإذا تضمنت الشهادة إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما فإن هذا الفعل يعد مباحا مادام إسناد الواقعة متعلقا بموضوع الدعوى.[1]

ويتضمن واجب أداء الشهادة الحق في أدائها، ومن ثم كانت هذه الإباحة تطبيقا لاستعمال هذا الحق وتستند هذه الإباحة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 89 الفقرة 01،[2] 222،[3] والتي ألزم المشرع فيها من يكلف بأداء الشهادة أمام السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بأن يحضر ويحلف اليمين ويؤدي الشهادة.[4]

وعلة الإباحة في هذه الحالة أن الشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية، فمن الصعب أن يفصل في الدعوى بالإدانة مالم يدل الشاهد بشهادته، وخاصة إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى باعتبار أن أساس الإباحة هو اعتبار العدالة والمصلحة العامة بحسبانها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة التي لم يكن ثمة مفر من

---

[1] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص ص 97-98.

[2] تنص المادة 89 الفقرة 01 ق إ ج ج على أنه:" يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما."

[3] تنص المادة 222 ق إ ج ج على أنه:" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة."

[4] أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 98.

التضحية بها، فالشاهد يحقق مصلحة اجتماعية ترجح على حق من تستند إليه الواقعة في الشرف والاعتبار.[1]

ويعد أداء الشهادة بالعرض السابق تناوله أحد تطبيقات استعمال الحق وأهمية هذا التكييف هو وجوب توافر شروط استعمال الحق، وهي وجود حق، ويعد الفعل وسيلة لاستعمال الحق إذا التزمت حدوده، وحسنت نية مرتكبه، وتطبيقا لذلك يشترط لإباحة أداء الشهادة في هذه الحالة ما يأتي:

ـ ثبوت صفة الشاهد: فالشرط الأول يبرره أنه لا يتاح لشخص أداء الرسالة السابقة إلا إذا كانت له صفة الشاهد، ويخرج من نطاق هذه الصفة إذا كان للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدتها في أداء مهمتها، أو كان الشاهد في وضع الخصم، وبالتالي إذا توافرت صفة الشاهد يجب أن يكون قد كلف بأداء الشهادة من تملك قانونا سلطة تكليفه بذلك، وهذه السلطة هي القضاء.

ـ تعلق الوقائع التي تتضمنها الشهادة بموضوع الدعوى: لا تكون شهادة الشاهد علة إباحة فعله إلا إذا التزم حدود هذه الشهادة، وهذه الحدود تحصر شهادته في نطاق الدعوى والوقائع التي كلف بالشهادة في شأنها.

ـ حسن نية الشاهد: يتوافر حسن نية الشاهد إذا كان الشاهد يستهدف معاونة القاضي بكشف الحقيقة له، ويفترض هذا الشرط الاعتقاد بصحة الواقعة، وينتفي حسن النية إذا كان غرض الشاهد التشهير، وهو ما يمكن استخلاصه من عنف العبارات أو عدم التناسب بينها وبين موضوع الدعوى.[2]

2/ استفادة الشاهد من أسباب الإباحة في جريمة إفشاء السر المهني:

من بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية السر المهني، الذي يفرض القانون حماية له تتبلور في الالتزام بالمحافظة على السر المهني، وبموجب هذا الالتزام يتعين على الأشخاص الذين علموا بوقائع سرية في ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها بعدم البوح بها خارج الحالات التي يحددها القانون، وهذا الالتزام يلقى على عاتق الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات...إلخ، ويعاقب قانون العقوبات على الإخلال به، والمثل يقال بالنسبة

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 99.

[2] نفس المرجع، ص ص 100-103.

للأشخاص الآخرين المؤتمنين في حالة ما أو بسبب أو بمناسبة ممارسة مهنة أو وظائف معينة، يستوي أن تكون مؤقتة أو دائمة، على أسرار معهود بها إليهم.[1]

ولقد جرم المشرع الجزائري افشاء السر المهني، من خلال نص المادة 301 الفقرة 01 من قانون العقوبات،[2] وتقوم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة سالفة الذكر، بتوافر ثلاثة أركان وهي: صفة من أأتمن على السر، إفشاء السر والقصد الجنائي.[3]

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الشخص المطلوب شهادته أمام القضاء محلا من واجب كتمان السر.

حيث أن المشرع الجزائري غلب واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، إذ قضت المادتان 97 الفقرة 01،[4] و232 الفقرة 01،[5] من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

وتنطبق هذه القاعدة على إطلاقها خاصة على الأطباء والمحامين، وهكذا قضي في فرنسا بخصوص الأطباء أن "كتمان السر التزام مفروض على الأطباء كواجب من واجبات مهنتهم ووضعهم، وهو عام ومطلق ولا يملك أحد حلهم منه."[6]

---

[1] محمود صالح العادلى، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 45.

[2] تنص المادة 301 الفقرة 01 ق ع ج على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."

[3] للتفصيل في أركان جريمة إفشاء السر المهني والجزاء المقرر لها أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 256 وما بعدها.

[4] تنص المادة 97 الفقرة 01 ق إ ج ج على أنه:" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

[5] تنص المادة 232 الفقرة 01 ق إ ج ج على أنه:" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون."

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 262.

غير أن ما نصت عليه المادة 182 الفقرة 03 من قانون العقوبات،[1] التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة بدون وجه حق، تجعلنا نميل إلى القول بأن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قرارين.[2]

وقد خرجت المادة 301 الفقرة 02 من قانون العقوبات،[3] صراحة عن القاعدة المذكورة عندما نصت على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء بشهادتهم.[4]

الفرع الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي:

بهدف الوصول إلى ما إذا كان القانون الجنائي الدولي، قد أفاد الشاهد بأسباب الإباحة في جريمة القذف، وجريمة إفشاء السر المهني، يجب علينا التطرق للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي حددته المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[5] كالآتي:

---

[1] تنص المادة 182 الفقرة 03 ق ع ج على أنه:" ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 262-263.

[3] تنص المادة 301 الفقرة 02 ق ع ج على أنه:" ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني."

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 263.

[5] تنص المادة 05 من ن أ م ج د على أنه:" الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:
يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية.
الجرائم ضد الإنسانية.
جرائم الحرب.
جريمة العدوان."

1/ جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، نظرا لما تنطوي عليه من قسوة، حيث لا تهدد الإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد، بل تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو إثنية، ولقد صدرت عدة قرارات دولية تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على ارتكاب هذه الجريمة، ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادة السادسة.[1]

2/ الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، من خلال نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقيام الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة في المادة سالفة الذكر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[2]

3/ جرائم الحرب:

عقب ظهور العديد من المبادئ الإنسانية، التي تنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية والتي رسخت في عدة وثائق دولية، فإن المجتمع الدولي يعتبر أن أي انتهاك لهذه المبادئ يشكل إحدى الجرائم الجسيمة التي تحرص الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، ونظرا لخطورة هذه الجرائم التي

---

[1] للتفصيل أنظر: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 39 وما بعدها. أنظر أيضا: عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص ص 313 وما بعدها.

[2] للتفصيل أنظر: بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص ص 45 وما بعدها. أنظر أيضا: عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع نفسه، ص ص 439 وما بعدها.

تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، فقد أوردها المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

4/ جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبورغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل،[2] ولقد تم تعريفها حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بموجب نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا الفعل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

بعد أن تطرقنا إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ليس لها اختصاص على جريمة القذف أو جريمة إفشاء السر المهني، فإنه لا مجال لدراسة أسباب الإباحة عند الشاهد في هاتين الجريمتين في القانون الجنائي الدولي.

مما سبق يمكن القول أن القانون الجزائري يتفق مع القانون الجنائي الدولي على حماية الشاهد من الإكراه، من خلال تجريم الأفعال التي يكون غرضها إكراه الشاهد على شهادة الزور أو عدم الإدلاء بالشهادة، بالإضافة إلى إعفاء الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجزائية، ويختلفان من حيث أن القانون الجزائري أفاد الشاهد بأسباب الإباحة في جريمة القذف وجريمة إفشاء السر المهني وفقا للشروط سالفة الذكر، أما القانون الجنائي الدولي فلم يتطرق إلى ذلك وهذا راجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على هذه الجرائم (جريمة القذف، جريمة إفشاء السر المهني).

---

[1] للتفصيل أنظر: بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 55 وما بعدها. أنظر أيضا: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 206 وما بعدها.

[2] بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص 71.

[3] فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 183.

المبحث الثاني: عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.

نظرا للتطور العلمي الكبير، الذي ساهم في تطور الإثبات الجنائي، الذي أصبح يلجأ للوسائل العلمية، حيث تستعمل هذه الوسائل في تحليل شهادة الشهود للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة، إلا أن هذه الوسائل قد تمس بالحرية الشخصية مما يفتح المجال للبحث في مدى مشروعية اللجوء إلى هذه الوسائل، وسوف نحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد، وفي الثاني للوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد، كالآتي:

المطلب الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد:

سنتطرق للمقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد ثم نتطرق إلى مدى مشروعيتها:

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد:

يراد بها تلك الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد، ويكون من شأنها ألا يكون في مقدوره التحكم في إرادته في شأن ما يريد الإفضاء به أو عدم البوح به، أي أنها ترفع أو تضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، ويمكن بهذا التعرف على المعلومات التي يحتويها الأخير.

وتهدف هذه الوسائل إلى معرفة مدى كذب الشاهد أو صدقه وإلى استكشاف ما يخفيه في مكنون نفسه، بمعنى التوصل إلى الحقائق التي يعلمها الشاهد دون أن يتحكم في شعوره فيما يقرره،[1] ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

1/ التحليل التخديري:

تشكل وسيلة التحليل التخديري عن طريق بعض المواد المخدرة طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف الإرادي أو الشعور لدى الإنسان وشكل وظيفته، بحيث يظهر كل ما يساوره من أفكار على لسانه دون إمكان التحكم فيها، ويكمن الهدف من استخدام التحليل التخديري في التأثير على إرادة الشاهد الخاضع له، للحصول منه على

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص ص 175-176.

معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره،[1] فالمخدر يجعله في حالة يفقد فيها السيطرة على إرادته فيستطيع المحقق أن يوجه له ما يشاء من الأسئلة فيجيب عنها وهو مسلوب الإرادة وبهذا يمكن الحصول على أقوال صادقة من الشاهد قد تؤدي إلى وجود أدلة أخرى أو تقوية الأدلة الموجودة.[2]

ويتم التحليل التخديري عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والأميتال...إلخ، على أن يكون بكمية محدودة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة، بل خطرة في بعض الحالات كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها،[3] وتؤدي هذه المواد المخدرة إلى نوم عميق، يستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الادراكي سليما خلال فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الارادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية.[4]

إلا أن سرعة تفاعل المواد المخدرة تتفاوت من شخص لأخر، فقد دلت التجارب بأنه في الوقت الذي يستجيب الأشخاص لتلك العقاقير بسهولة، وتتطابق المعلومات التي يدلي بها مع الحقيقة، فإن البعض الأخر لاسيما المعتاد على الكذب يبقى قادرا عليه رغم وقوعه تحت تأثيرها، وهو ما جعل هذه الوسيلة لا تحظى بالثقة العلمية الكافية، حيث لم يأخذ العلم بصحة النتائج التي أدت إليها هذه الوسائل بشكل قطعي، وإن ما يعزز عدم كفاءتها العلمية هي تلك الحالات التي درسها "مسكيري" كما وجد "سكارلين" من تجاربه التي أجراها في هولندا أنه من بين (100) قضية أستخدم فيها التحليل التخديري فإن (12) حالة فقط أعطت نتائج مرضية.[5]

وللتحليل التخديري أثار على السلامة الجسدية والنفسية، حيث أن دخول العقاقير المخدرة جسم الإنسان، والتي تعد من قبيل السموم تقريبا، حيث تحمل بين طياتها

[1] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلام، أربيل، 2007، ص 67.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 250.

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص 68.

[4] عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 249.

[5] كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص ص 70-71.

بعض الأثار الضارة، لذا فهي تعد من قبيل المواد الضارة، كما تؤدي العقاقير إلى شل الملكات العليا للتمييز والاختيار في العقل البشري مما يفقد الشخص قدرته على التحكم في تصرفاته، فهي تؤدي إلى عجز العقل ولو عجزا مؤقتا عن العمل.

فعملية الحقن الوريدي تتسبب في إحداث جرح بجسم الإنسان الخاضع للاختبار، حتى ولو كان هذا الجرح بسيطا إلا أنه لا يخرج عن كونه إصابة بجسم الانسان، وحقنة الوريد مهما كانت خفيفة فإنها لا تخلو من مخاطر فسيولوجية، وإن دخول هذه المستحضرات في جسم الإنسان لابد وأن ينتج عنها بعض الأثار الضارة، فقد تسبب هذه العقاقير في حالات سوء الاستعمال ظهور بعض أعراض التسمم.

كما أن حالات التخدير تصلح لأن تجلب للشخص اضطرابات داخلية واختلال في توازنه النفسي، حيث أنه عندما يتم السؤال تحت تأثير المخدر تزداد قابلية الشخص للإيحاء ويختل توازنه النفسي مما ينتج عنه ردود أفعال خطيرة فتصل إلى حد الانتحار في بعض الحالات.[1]

2/ التنويم المغناطيسي:

يتم التنويم المغناطيسي عن طريق تنويم العقل الظاهر ثم التأثير في العقل الباطن عن طريق الإيحاء، حيث تبقى ذات الإنسان النائم اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي، فيتقبل أي إيحاء يقدمه المنوم له ويحاول تنفيذه، ويتم التنويم المغناطيسي بواسطة خبير خاص يطلب من الشخص المراد تنويمه الاستلقاء على مقعد ثم يقوم بعملية تخفيف آثار المؤثرات الخارجية، ومنع الضوضاء والحركة، ثم يطلب من الشخص أن ينظر إلى نقطة معينة تقع فوق مستوى النظر فتصاب أعصاب العين مما يساعد في عملية التنويم، ثم يبدأ بالتحدث إليه ويوحي له بأنه يحس ميلا إلى النوم والتعب، فتؤثر هذه الإيحاءات في نفس الشخص فينام وتختفي ذاته الشعورية وتبقى الذات اللاشعورية خاضعة لسيطرة المنوم.[2]

---

[1] وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص 14-16.

[2] إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 55.

فالشخص المنوم مغناطيسيا يكون مستعدا لتقبل ما يوحى إليه، وينفذ كل الأوامر المعطاة له بدقة وانتظام نتيجة انعكاسات معينة، فتأتي إجابته صدى لما يوحى به إليه.

وترجع صلة التنويم بالشهادة، إلى أن التنويم المغناطيسي ينبني على نظرية الإيحاء التي بواسطتها يضيق الاتصال الخارجي للنائم سواء كان متهما أو شاهدا عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي، ومن ثم تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان.

ولذلك يذكر أن طبيبا كان يعالج طالبا من إدمان الكوكايين، وفي يوم زاره في منزله، وسأله إن كان يحرز شيئا من هذه المادة فأنكر إنكارا باتا، وعند ذلك نومه وسأله نفس السؤال فاعترف بالإحراز، ودله على المخبأ الذي أخفى فيه كمية من هذا المسحوق، ولا شك في أن استخدام التنويم لاستخلاص الحقائق يعد في هذه الحالة نوعا من الامتهان للشاهد، وبالأخص في حالة رفضه ذلك.[1]

ولقد أثبتت التجارب الحديثة أن قدرة الشخص العادي وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، تكون أكثر على تذكر الوقائع التي مرت به سواء تلك المخزونة في نطاق اللاشعور، أو في دائرة أفكاره الواعية.

ويميل أغلب الباحثين والمختصين في هذا المجال إلى الاعتقاد بوجود العقل الباطن، والذي يعد في نظرهم مستودعا للرغبات المكبوتة من جهة، ومنبعا للقوى الخارقة من جهة أخرى.

وخلاصة القول أن التنويم يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان المتمثلة في تنشيط ملكات العقل الظاهر أي تنشيط جميع أجزاء الدماغ، مما يتقبل كل ما يلقى على الذهن دون إخضاعه للنقد المفترض حدوثه في الحالة الاعتيادية.[2]

كما أن للتنويم المغناطيسي أثر على السلامة الجسدية والنفسية للشخص، إذ من شأنه أن يحدث أضرارا كبيرة بجسم النائم مغناطسيا، لما ثبت في بعض الحالات من أن هناك أثار استمرت معه حتى بعد عملية التنويم، من ذلك مثلا أن يوهمه بأن النار تحرقه فيداخله شعور بأن الأمر كذلك، ومن ثم فهو يتألم تحت تأثير مثل هذه الإيحاء بل قد

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 182.

[2] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 110-111.

يصرخ ويستنجد دون أن تكون هناك نار في الواقع كما توهم واعتقد...، كما قد يأمره بإتيان عمل ما أثناء نومه أو يقظته فيقوم بتنفيذه على أنه بمحض إرادته دون أن يدري بأن ذلك بإيحاء من شخص أخر.

كما يحدث التنويم المغناطيسي كثيرا من المظاهر النفسية والفسيولوجية لدى النائم مغناطسيا، منها فقدان الذاكرة إذ قد يكون في مقدور المنوم المغناطيسي الإيحاء للنائم بنسيان بعض الأحداث، وذلك أثناء حالة التنويم، بحيث يجعل الشخص ينسى بعض الحوادث، كما يحدث التنويم المغناطيسي فقدان الإحساس، كذلك تصلب أو تشنج العضلات وتغيرات في الجهاز العصبي والحسي، وهي تشبه تماما ما يحدث في حالات الهستيريا.[1]

الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد:

نظرا لما تحدثه هذه الوسائل من مساس بالسلامة الجسدية والنفسية، ومساس بالحرية الشخصية، فإن الأمر يدفعنا لدراسة مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل، وهذا بالوقوف على موقف الفقه القانوني، القانون الجزائري، والقانون الجنائي الدولي:

1/ موقف الفقه القانوني:

ثار الخلاف حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية، وإن كان ذلك بصدد استخدامها في استجواب المتهم، إلا أن ما ينطبق على المتهم ينطبق على الشاهد من حيث أن كلا منهما إنسان، وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه، إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية، وذلك للأسباب التالية:

ـ أن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع حتى الأن إلى صحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه الوسائل، فقد كشفت التجارب عن نتائج متناقضة في هذا المجال، كما اختلفت الآراء في تفسير الأقوال التي يدلي بها الشخص الخاضع لهذه الوسائل مما أدى إلى القول بعدم قبولها لعدم الاطمئنان إلى صحة نتائجها.[2]

[1] وفاء عمران، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 252-253.

ـ أن الأشخاص الذين يخضعون لهذه الوسائل يكونون عرضة الإيحاء وتتجه إرادتهم للخضوع إلى القائم بالاستجواب بحيث تأتي أقوالهم بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه القائم بالاستجواب.

ـ أن استعمال هذه الوسائل في المجال الجزائي يشكل اعتداء على سلامة الجسد والنفس فضلا عن الأضرار الصحية التي قد تصيب الشخص الخاضع لها في الحاضر والمستقبل.

ـ أن هذه الوسائل فيها مساس للإنسان لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يتعين أن يقتصر عليه وحده فلا يخرج منه إلا بإرادته الحرة المباشرة، وبما أن استخدام هذه الوسائل من شأنه اضعاف سيطرته على ما يريد الافضاء به، بحيث يفضي بما لم تكن إرادته الحرة تتجه إلى الإفضاء به لو كان في حالته العادية، فإن علة عدم المشروعية تكمن في أن تمييز المتهم أو الشاهد قد انحرف فلم تعد إرادته معتبرة قانونيا، كما أن سيطرتها قد ضعفت فلم تعد حرة، فصارت من جهة ثانية غير معتبرة كذلك.[1]

ـ إذا كانت القوانين تقرر ضمانات لاستجواب المتهم حتى تأتي اعترافاته خالية من أي تأثير أدبي أو مادي، وتمنع عن الشاهد أية إشارة ينبني عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه ضمانا لسلامة شهادته، فكيف تسمح بإخضاعه لهذه الوسائل رغم ما فيها من معاناة نفسية وجسمانية لمن يقع تحت تأثيرها، وما فيها من تدخل عميق في تركيبه الجسماني أو النفسي يمثل حجبا لإرادته.

ـ أن أثر هذه الوسائل أن يفضي الشخص بما يدور في دخيلة نفسه، وقد يكون ما يدور فيها هو أوهام تبتعد عن الحقيقة والواقع ومن ثم لا ضمان في أن يكون ما يفضي به معبر عن الحقيقة من وجهة نظره هو.[2]

ومن ثم لا يجوز استخدام تلك الوسائل سواء على المتهم أو الشاهد لما تنطوي عليه من اعتداء على حق الفرد في سلامة الجسد، ولما تمثله من تهديد للسلامة النفسية والجسدية، فالأقوال التي يدلي بها الشاهد تحت تأثير هذه الوسائل لا تصلح دليلا يمكن الاحتجاج به أمام القضاء إذ أن المبادئ الأساسية الحديثة تتطلب لسلامة أقوال الشاهد

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 254. أنظر أيضا: وفاء عمران، المرجع السابق، ص 17.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 254.

أن تكون تلقائية بعيدة عن أي تأثير، ولتقدير الشهادة وبيان مدى قوتها في الإثبات يجب التأكد من أن أقوال الشاهد جاءت تلقائية بعيدة عن أي تأثير خارجي، وأن الأسئلة الموجهة إليه لم تكن إيحائية، كما يجب مراعاة حالة الشاهد النفسية وقت الشهادة لما للانفعالات من آثار في تغيير مضمون الشهادة، وعلى ذلك لا يجوز استخدام هذه الوسائل مع الشاهد.[1]

2/ في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن موقفه حيال مشكلة مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي، أو التحليل التخديري، خلال مراحل الدعوى الجنائية، هذا وإن كان قد تناول بعض المواد التي تحظر المساس بالسلامة الجسدية، وفحوى هذه المواد تظهر لنا عدم جواز استخدام هذه الوسائل في مراحل الدعوى الجنائية، لاعتبارها نوعا من الإيذاء البدني والمعنوي المهدر للكرامة الإنسانية،[2] ومن هذه النصوص نص المادة 40،[3] والمادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم،[4] بالإضافة إلى نص المادة 275 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 179.

[2] وفاء عمران، المرجع السابق، ص 28.

[3] تنص المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."

[4] تنص المادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

[5] تنص المادة 275 ق ع ج على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

3/ في القانون الجنائي الدولي:

لقد أقر القانون الجنائي الدولي بعدم مشروعية استخدام التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، من خلال نص المادة 69 الفقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1] حيث يتم بموجب هذه المادة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومما يمكن استخلاصه من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أن الانتهاك يجب أن يكون على درجة من الخطورة بحيث يؤثر على موثوقية الأدلة أو يمس بنزاهة الإجراءات، ولا يشترط أن تقع تلك الانتهاكات على حقوق معينة دون الأخرى، وتفصل المحكمة في هذا الأمر بناء على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها.[2]

ولقد ناقشت الحلقة الدراسية المخصصة لبحث حقوق الإنسان التي نظمتها الهيئة العامة للأمم في نيوزيلندا عام 1961، مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري، وانتهى المشاركون فيها إلى إدانة كل من ساهم في استخدام القوة أو التعذيب أو وسائل الضغط النفسي أو أية وسيلة تعسفية أخرى خلال التحقيق، بوصفها تعديا على الحرية الشخصية للإنسان.[3]

كما أعدت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في يناير سنة 1962، دراسة عن حق كل فرد في أن يكون محميا من الاعتقال التحكمي والقبض، وتناولت الدراسة مسألة استخدام التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، والوسائل المشابهة التي تعتمد على اللاوعي للمقبوض عليهم والمعتقلين، و يجدر ذكر أن اللجنة أشارت في دراستها إلى موقف عديد من التشريعات المقارنة وأحكام بعض المحاكم التي أكدت على عدم اللجوء إلى هذه الوسائل لأغراض الإثبات الجنائي، ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد توصلت بعض

---

[1] تنص المادة 69 الفقرة 07 من ن أ م ج د على أنه:" لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

أ/ كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة.

ب/ أو إذا كان قبول الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا."

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 87.

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 130.

المحاكم إلى هذه النتيجة عن طريق توسيع تفسير النصوص التشريعية التي تمنع العنف، أو تنص على عدم جواز إجبار المتهم بالشهادة ضد نفسه،[1]

وعدم مشروعية استخدام التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، على المتهم، ينطبق على الشاهد أيضا، لأن كليهما إنسان.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

سوف نحاول من خلال هذا المطلب، دراسة المقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد، ثم دراسة مدى مشروعيتها:

الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

يراد بها الوسائل التي تباشر قبل الشاهد ولا تؤثر في إرادته، وإنما تقتصر على تسجيل الحركات التعبيرية الإرادية التي تنتاب الشاهد إثر توجيه أسئلة معينة، وتتمثل هذه الوسائل في جهاز كشف الكذب، وهو أحد الأجهزة العلمية التي تهدف إلى كشف الكذب،* من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه، أو نبهت حواسه لأي مؤثر كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية والجرم.[2]

وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم جهاز كشف الكذب، والأساس العلمي لهذا الجهاز، كالآتي:

---

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 129-130.

* جدير بالذكر أن محاولة كشف الكذب تعد من قبيل المحاولات القديمة في تاريخ الإنسان، إذ يقال أن العرب في العصور القديمة كانوا يطلبون من الشاهد أن يعلق بلسانه قضيبا من الحديد المحمي على النار، فإذا احترق لسانه فإن هذا دليل على كذبه حيث أن الشاهد الكاذب يخاف من افتضاح كذبه فيجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه عن لعق القضيب الحديدي الساخن، كما يذكر أن في الصين القديمة كان يطلب من الشاهد أن يمضغ شيئا من الأرز المطحون ثم يبصقه بعد ذلك، فإذا كان مسحوق الأرز جافا فإن الشاهد يعتبر كاذبا، أما إذا كان لينا فإن الشاهد يعد صادقا. أنظر في ذلك: وفاء عمران، المرجع السابق، ص 34.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 185.

1/ مفهوم جهاز كشف الكذب:

يستخدم جهاز كشف الكذب* في المجال الجنائي لدراسة الانفعالات، بغية معرفة صدق أقوال المتهم أو كذبه، أو الشاهد أو المجني عليه، وقد صمم هذا الجهاز بطريقة يكون فيها قادرا على رصد الاضطرابات أو الانفعالات التي تعتري الإنسان وبصفة خاصة تلك التي تتعلق بالتنفس وضغط الدم ومدى مقاومة الجلد عند تمرير تيار كهربائي خفيف فيه، وتبعا لتلك الوظائف فقد تم تصميم أجهزة خاصة لكل وظيفة منها على حده، مما يعني أن جهاز كشف الكذب يتكون من عدة أجهزة فرعية.

وقد حاول المختصون منذ زمن بعيد إيجاد وسائل معينة للبيان عن صدق أو كذب الأخرين، ومنذ عام 1905 قدمت أولى الوسائل لتقرير فيما إذا كان الشخص المراد اختباره يكذب أو يدلي بأقوال صادقة، وبعد تجارب واختبارات عديدة توصل الباحثون إلى أن كثيرا من ردود الفعل أي الانفعالات في جسم الإنسان يمكن قياسها، لاسيما التغيرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، وضربات القلب ومقاومة الجلد للتيار الكهربائي الخفيف، والتي تؤدي إلى معرفة صدق الشخص من كذبه إلى حد ما.

والنتائج التي تم التوصل إليها كانت أساسا لصنع ما يسمى بجهاز كشف الكذب في عام 1921، وتقوم تقنية هذه الألة على تسجيل التغيرات والانفعالات التي تنتاب الإنسان في دقات قلبه ونمط تنفسه وإفرازه للعرق عندما يكذب.[1]

ومما سبق يمكن تعريف جهاز كشف الكذب على أنه ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي، وبخاصة الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله وتجري اختبارات هذا الجهاز، وفقا لقواعد عملية مؤكدة وبرامج علمية معقدة.[2]

---

* يطلق على جهاز كشف الكذب "Lie detector" اسم فني هو "Polygraph" وهذه الكلمة تتألف من مقطعين هما:
المقطع الأول: "Poly" ومعناه: الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ.
المقطع الثاني: "graph" ومعناه: الرسم أو الصورة أو التسجيل أو القياس. أنظر في ذلك: وفاء عمران، المرجع السابق، ص 33.

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 139-140.

[2] وفاء عمران، المرجع نفسه، ص 33.

ومما يجدر ذكره أن استخدام جهاز كشف الكذب لا يؤثر في وعي الشاهد وإرادته، وانما يقتصر على تسجيل الأثار الفسيولوجية للانفعالات التي تنتاب الشاهد أثناء توجيه الأسئلة إليه لمعرفة ما إذا كان يجيب عليها صدقا أم كذبا،[1] فالهدف من استخدام هذا الجهاز ليس الوصول إلى داخل النفس البشرية أو إلى الضمير، بل هدفه فقط هو التحقق مما إذا كان التعبير الصادر عن الشاهد هو حقا نتيجة لما هو موجود في الذاكرة أو لا، فالمقصود هو رقابة الإرادة التي يصدر عنها هذا التعبير، وإذا حاولت الإرادة أن تشوه بالكذب ما قد اختزن في الذهن، فإن المجهود الذي يبذل لمحاولة هذا يترك أثاره التي يسجلها الجهاز.[2]

2/ الأساس العلمي لاستخدام جهاز كشف الكذب:

تقوم فكرة عمل جهاز كشف الكذب، على حقيقة مؤداها أن جميع أعضاء جسم الإنسان تخضع في حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي، وإما للجهاز العصبي الذاتي، وأن الإرادة تستطيع أن تتحكم فيما هو خاضع للجهاز الأول، بيد أن ما يكون خاضعا للجهاز العصبي الذاتي يبقى بعيدا عن تحكم الإرادة فالفرد يستطيع أن يتحكم في أعضاء جسمه ذات الحركة الإرادية، وبالتالي يستطيع أن يتحكم في انفعالاته، أما الأعضاء الذاتية الحركة، فلا يستطيع التأثير فيها، وبالتالي يمكن عن طريق الجهاز قياس الانفعالات التي تطرأ على الشخص عندما يكذب، فهو لا يستطيع إخفاء هذه الانفعالات على الرغم من كل المحاولات التي يبذلها.[3]

وجهاز كشف الكذب يقوم أساسا على فكرة معينة، هي أن من طبيعة الإنسان وفطرته قول الصدق، لذلك فإن استخدام هذه الأجهزة تكون فعالة لقياس مثل هذه التغيرات عندما يكذب الإنسان على خلاف طبيعته، إذ أن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة، سيعاني ارتباكا في تعبيره العادي واختلالا في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه، وذلك لأن الانفعالات النفسية التي تنتابه عند محاولته تغيير الحقيقة تولد أثارا عضوية تختلف باختلاف تلك الانفعالات، إذن فالأساس العلمي أو الفرضية العلمية التي تنطلق

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 256.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص ص 185-186.

[3] نفس المرجع، ص 185.

منها فكرة جهاز كشف الكذب هي أن الإنسان عندما يكذب يتغير نمط عمل أعضائه بحيث ينتابه الاضطراب المتولد من الوضع النفساني الموجود فيه والناتج عن محاولة إخفاء الحقيقة، واختلاف وقائع كاذبة للتمويه والتضليل مع ادراكه بأنه يكذب، وتقوم هذه الفكرة أصلا على فرضية علمية مفادها أن تذكر الإنسان لبعض الحوادث يحدث فعل فسيولوجي لديه تترجم بتغيرات في دقات قلبه، ونمط تنفسه وإفراز العرق من يديه وجبينه.

وبهذا فإنه كلما كان لدى الإنسان ما يخفيه ويكتمه عن الأخرين فإن المساس به يثير انفعاله نتيجة للكذب الذي من خلاله يخفي سره في طي الكتمان، وهذا الانفعال يتولد نتيجة للخوف والقلق من انكشاف الحقيقة وانفضاح السر.[1]

الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد:

رغم أن استخدام جهاز كشف الكذب ليس فيه مساس بالحياة الخاصة، أو اعتداء على سلامة الشاهد البدنية والعقلية والنفسية، إلا أنه يجب البحث في مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز على الشاهد، وهذا بالتعرض لموقف الفقه القانوني، القانون الجزائري، والقانون الجنائي الدولي، على النحو التالي:

1/ موقف الفقه القانوني:

يذهب أغلب الفقه الجنائي إلى عدم الأخذ بالنتائج المأخوذة عن طريق جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وعدم الالتجاء إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية، سواء رضي الشاهد الخضوع لمثل هذا الاختبار أو لم يرض به، هذا للأسباب التالية:

ـ أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علميا، لأنه لا يمكن القول أن الانفعالات التي يسجلها الجهاز كان مصدرها الكذب، فقد تكون ناتجة عن شيء أخر خلاف الكذب كالخوف أو الخجل وغير ذلك من المؤثرات.[2]

وعلى الرغم من أن الجهاز يرصد التغيرات التي تنتاب الشخص عند توجيه بعض الأسئلة إليه، فإن ردود الأفعال في هذا الشأن تختلف من شخص إلى أخر وذلك لنسبية الحالة النفسية لدى الأشخاص، وما لذلك من تأثير على ظهور حالات الانفعال أو القدرة

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[2] نفس المرجع، ص 153.

على اخفائها، حتى أن نتائج البحث تتنوع أيضا بتنوع الطريقة التي تطرح بها الأسئلة وتدرجها، وكيفية استخدامها وغير ذلك، لهذا فإن البيانات التي يدلي بها الإنسان تحت تأثير هذا الجهاز لا تسلم من الخطأ، وبعبارة أخرى أن النتائج التي تحصل من مثل هذه التجارب يحيط بها الشك، فهي لاتزال محل نقاش بين العلماء، ولم تصبح لهذا الجهاز قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما يسفر عنه من نتائج ودلالات.[1]

ـ أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون الشخص مصابا بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز التنفسي، إذ يكون على درجة كبيرة من الحساسية تجعله عرضة للاضطراب والقلق من مجرد الشك في صحة أقواله.

ـ هناك أشخاص معتادون على الكذب لهم معرفة تامة بالأسس السيكولوجية التي يقوم عليها جهاز كشف الكذب فيكون في استطاعتهم إخفاء انفعالاتهم عنه وبذلك يفلتون من رقابته، وكما قال البعض أن الاختراعات الميكانيكية مفيدة لتجسيد الظواهر الطبيعية، ولكنها بكل تأكيد ليست صالحة لتسجيل مشاعر الإنسان.[2]

ـ وفضلا عن ذلك فإن ما سوف يؤدي إليه استخدام جهاز كشف الكذب مع الشاهد هو تسجيل الانفعالات اللاإرادية إذا ما حاولت الإرادة أن تشوه بالكذب ما قد اختزن في الذاكرة على النحو السالف ذكره، فإذا ما كان الشاهد يعتقد بصحة إجابته برغم مخالفتها للحقيقة والواقع، فإن الجهاز سوف يسجل أنه صادق، فالسرد التلقائي لوقائع كاذبة أو متخيلة لا يمكن للجهاز اكتشافها لعدم حدوث انفعالات يسجلها الجهاز المخصص لهذا الغرض، ومن ثم فإنه يكون عاجزا عن كشف الحقيقة لأن المطلوب في مجال تقدير الشهادة هو الأقوال التي تمثل الحقيقة والواقع وليس الأقوال التي يعتقد صحتها الشاهد.[3]

وبالرغم من ذهاب أغلب الفقه الجنائي، إلى عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، وعدم الأخذ بنتائجه، إلا أنه يمكن استخدام هذا الجهاز في مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة البحث والتحري)، لكي تسترشد به السلطات المختصة، في

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص ص 153-154.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 257.

[3] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 188.

تقصيها للحقيقة دون أن تقدم نتائجه للقضاء، ولكن مجرد دلائل يستعان بها في تحري الصدق الذاتي للشاهد، ولكن يجب أن يتم ذلك بالضمانات الآتية:

أن تكون الواقعة من الجرائم المهمة التي تمس سلامة الوطن من جهة الداخل والخارج.

أن يتم تحت إشراف سلطة التحقيق.

أن يتم بواسطة أحد المختصين، تندبهم سلطة التحقيق لهذا الغرض.[1]

2/ في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري لم يفصح عن موقفه بشأن استخدام جهاز كشف الكذب، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى الشرعية الإجرائية، فإنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام جهاز كشف الكذب، بناء على نص المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم،[2] والتي تنص على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية.

ولما كانت قواعد الإجراءات الجزائية من بين القوانين التي تنظم الحريات، وذلك باعتبار أن الإجراءات الجزائية تنطوي على مساس بالحريات، هذا بالإضافة إلى أن قواعد الإجراءات الجزائية هي في حقيقة الأمر تعتبر من المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات، باعتبار أنه لا يمكن تطبيق قواعد قانون العقوبات بغير قانون الإجراءات الجزائية، ولما كانت المبادئ العامة لقانون العقوبات تحكم نطاق الجرائم والعقوبات، فإن الإجراءات الجزائية تخضع كذلك حتما لمبدأ الشرعية.[3]

وللقضاء السلطة في أن يقضي ببطلان الإجراء المخالف للقانون، وفقا لنصوص المواد 157-161 والمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا البطلان هو الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيهدر أثاره القانونية، فيعبر بذلك عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية.[4]

---

[1] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص ص 188-189.

[2] تنص المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 71.

[4] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 776.

وبطلان الإجراءات يعتبر وسيلة يمارس به القضاء إشرافه على مشروعية الإجراءات الجزائية، وهو أكثر الإجراءات فاعلية كنتيجة تترتب على مخالفة الضمانات، لأنه يفسد على المخالف قصده فيهدر الدليل الذي يسعى إليه من وراء إهدار الضمانات، وبذلك تتم حماية الحرية الشخصية التي جاءت الشرعية الإجرائية لكفالة احترامها.[1]

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات سماع الشهود من خلال نص المادة 88 وما بعدها من قانون الإجراء الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ونص المادة 220 وما بعدها من نفس القانون في مرحلة المحاكمة، حيث لم تنص هذه المواد على استخدام جهاز كشف الكذب على الشاهد، وبالتالي فإنه لا يمكن استخدام هذا الجهاز لأن في ذلك مخالفة لنصوص هذه المواد.

وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات فإنه يترتب على هذه الإجراءات البطلان، وبالتالي بطلان الدليل (الشهادة) المتحصل عليه نتيجة هذه الإجراءات، وفي ذلك ضمانة لعدم استخدام جهاز كشف الكذب على الشاهد.

3/ في القانون الجنائي الدولي:

بالرجوع لنص المادة 69 الفقرة 07 سالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقضي باستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية والتي تشكل خرقا للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[2]

ولقد تم البحث في أمر استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي في الكثير من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية، وذلك في معرض تناولها حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ووسائل مكافحة الجريمة، إذ حثت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على عدم استخدام الجهاز لما فيه من خطورة.[3]

فقد ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في كانبيرا بأستراليا عام 1963، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان عند استخدام الأساليب الفنية كالتحليل

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 777.

[2] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 125.

[3] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 174.

التخديري وجهاز كشف الكذب، وقد عبر المساهمون عن شكهم في فائدة هذه الأساليب ودقتها.

وخلص مؤتمر القانونيين لدول الشمال في عام 1967، إلى ضرورة وضع نطاق قانوني لما يشمله الحق في الحياة الخاصة، فقرر أن هذا الحق يشمل حق الفرد في أن يعيش كما يرغب ويشاء، بحمايته من أمور عدة، من بينها الاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية وحريته المعنوية والذهنية.

كما أشارت لجنة مؤتمر حقوق الإنسان المنعقدة في مونتريال حول حقوق الإنسان في عام 1968 إلى أن مؤتمري سانتياجو وفيينا، قد أدانا في توصياتهما استخدام أجهزة كشف الكذب والوسائل الأخرى التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد.[1]

مما سبق نخلص إلى أن القانون الجزائري يتفق مع القانون الجنائي الدولي على عدم مشروعية استخدام الوسائل العلمية على الشاهد، وهذا راجع لما ينجم عن هذه الوسائل من اعتداء على السلامة الجسدية والذهنية للشاهد، وما فيه من اعتداء على حريته ومساس بكرامته، بالإضافة إلى تأكيد أهل الاختصاص على عدم دقة نتائج هذه الوسائل، حيث لم يتوصل العلم الحديث حتى الأن إلى صحة نتائج هذه الوسائل بشكل قاطع فقد كشفت التجارب عن نتائج متناقضة في هذا المجال.

[1] كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 176.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نستخلص أن القانون الجزائري يحمي الشاهد من الإكراه، من خلال عدة جرائم تتمثل في جريمة التحريض على شهادة الزور (المادة 236 ق ع ج)، وجريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته (المادة 44 الفقرة 01 ق م ف ج)، والجريمة الواردة في نص المادة 45 ق م ف ج، كما يعفي القانون الجزائري الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهب إليه القانون الجنائي الدولي حيث يحمي الشاهد من الإكراه من خلال جريمة التدخل في شهادة الشهود، وإعفاء الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجزائية.

كما يستفيد الشاهد من أسباب الإباحة في القانون الجزائري، في جريمة القذف إذا كانت الشهادة بشأن جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، وفي جريمة إفشاء السر المهني إذا كان الشاهد من الأشخاص الذين رخص لهم القانون إفشاء السر المهني عند الإدلاء بالشهادة، أما في القانون الجنائي الدولي فلا مجال لإفادة الشاهد بأسباب الإباحة في الجريمتين السابقتين لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص في هذه الجرائم.

ويتفق القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي في عدم جواز استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد، فرغم أن القانون الجزائري لم يفصح عن ذلك صراحة إلا أنه يقر بعدم جواز استخدام هذه الوسائل من خلال بعض المواد التي تحضر المساس بالسلامة الجسدية وإهدار الكرامة الإنسانية، أما القانون الجنائي الدولي فيقر ذلك من خلال استبعاد الأدلة التي يتحصل عليها بوسائل فيها خرق لحقوق الإنسان، حيث أقرت العديد من المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان بعدم جواز استخدام هذه الوسائل.

كما يتفق القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي في عدم جواز استخدام الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد، ففي القانون الجزائري تكون الشهادة المتحصل عليها بهذه الوسائل باطلة، لأن استخدام هذه الوسائل فيه خرق لمبدأ الشرعية، وفي ذلك ضمانة لعدم استخدامها، أما القانون الجنائي الدولي فيقر بذلك من خلال استبعاد الأدلة المتحصل عليها بوسائل فيها خرق لحقوق الإنسان، وقد ذهبت العديد من المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان إلى عدم جواز استخدام هذه الوسائل.

الفصل الثانـي:

الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد.

المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد.

بعد أن تطرقنا للحماية الجزائية الموضوعية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، سوف نتطرق للحماية الجزائية الإجرائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.

والحماية الجزائية الإجرائية هي الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائية موضوعا لها، حيث تتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية، وذلك بتحديد الجهات القضائية واختصاصها، وإجراءات كشف الجريمة وإثباتها.

وللإلمام بالحماية الجزائية الإجرائية للشاهد، يجب علينا دراسة الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد، بالإضافة إلى تدابير حماية الأخير.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد.

المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد.

لقد أقر القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، مجموعة من الضمانات الإجرائية، بغرض حماية الشاهد من أي مؤثرات خارجية، عن طريق تحديد إجراءات وطرق سماع الأخير، وحتى يتمتع الشاهد بهذه الضمانات يستلزم عليه أولا تأدية واجباته، لهذا فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول واجبات الشاهد، ونتطرق في الثاني إلى ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة، كالآتي:

المطلب الأول: واجبات الشاهد:

ألزم كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي الشاهد، بأداء بعض الواجبات، سوف نحاول التطرق إليها، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: واجبات الشاهد في القانون الجزائري:

من خلال نص المادة 89 الفقرة 01 والمادة 97 الفقرة 01 والمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يقع على عاتق الشاهد عدة واجبات، تتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة:

1/ الالتزام بالحضور:

حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعي إليه في الوقت المحدد وفقا للتكليف، وفي حالة الإخلال بهذا التكليف يتعرض الشاهد للعقاب حسب القانون، وعليه يتحمل الشاهد الحضور طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية، إذا ما تم استدعائه.[1]

ولزومية الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم، قاصرا كان أم بالغا، قريبا أو بعيدا، ذكرا أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا.[2]

---

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 297.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 129.

فمن تم تكليفه بالحضور، وجب عليه الحضور وله الاعتراض بعد ذلك، فهو لا يعلم مسبقا بالموضوع الذي أستدعي لسماع شهادته فيه.

فإذا تخلف الشاهد الذي دعي قانونا عن الحضور، دون ابداء عذر مقبول، فإنه يجوز لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 97 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] استحضاره جبر بواسطة القوة العمومية، ومعاقبته بغرامة بناء على طلب وكيل الجمهورية، ووفقا لنص المادة 97 الفقرة 04 من نفس القانون،[2] فإنه لا يكون للشاهد الحق في الطعن في العقوبة.[3]

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام جهات الحكم، رغم تكليفه بالحضور فإنه يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة 223 الفقرة 01 من نفس القانون،[4] أن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 سالفة الذكر، ويمكن للمحكمة وفقا لنص المادة 223 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية،[5] استحضار الشاهد المتخلف دون عذر مقبول جبرا بواسطة القوة العمومية، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، إلا أنه يمكن للشاهد في هذه الحالة أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده وفقا لنص المادة 223 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

---

[1] تنص المادة 97 الفقرة 02 ق إ ج ج على أنه:" وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبر بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها."

[2] تنص المادة 97 الفقرة 04 ق إ ج ج على أنه:" ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن."

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 129.

[4] تنص المادة 223 الفقرة 01 ق إ ج ج على أنه:" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97."

[5] تنص المادة 223 الفقرة 02 ق إ ج ج :" ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تآمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة."

[6] تنص المادة 223 الفقرة 04 ق إ ج ج على أنه:" ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة."

وكاستثناء على القاعدة العامة بوجوب الحضور، فإنه وفقا لنص المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق نتيجة لوضعه الصحي أو لأي سبب أخر طبيعي أو اجتماعي مقبول فيكون أمام هذا القاضي أحد الخيارين يعود له تقدير مدى ملائمة كل منها:

- إما أن يتنقل بنفسه لسماع هذا الشاهد وذلك في إطار ما يسمح به القانون.
- أو أنه يتخذ لهذا الغرض الإنابة القضائية.[2]

2/ حلف اليمين:

لا شك في أن حلف اليمين من أهم المقتضيات الإيجابية التي توفر مناخا مناسبا لآن تكون الشهادة أقرب للحقيقة الواقعة، فاليمين تلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله ويدفعه إلى أن يكون حريصا على قول الحق، إذ قد ينجم عن ذلك أن يتراجع عن الكذب أمام تأدية اليمين، نظرا لما قد يسفر عنه من تأنيب للضمير.[3]

ويحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته، لذلك فإن الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدي من أقوال.[4]

ويحلف الشاهد اليمين بموجب نص المادة 93 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية،[5] أمام قاضي التحقيق، وبموجب المادة 227 من نفس القانون أمام جهات الحكم.[6]

---

[1] تنص المادة 99 ق إ ج ج على أنه:" إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97."

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 130.

[3] محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص 89.

[4] مصطفى مجدى هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999، ص 30.

[5] تنص المادة 93 الفقرة 02 ق إ ج ج على أنه:" ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين."

[6] تنص المادة 227 ق إ ج ج على أنه:" يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93."

ويعفى من حلف اليمين الأشخاص الذين حددتهم المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يجوز لهم أداء الشهادة بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[1]

وفي حالة ما إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 97 الفقر03،[2] والمادة 223 الفقرة 01 من نفس القانون.[3]

3/ أداء الشهادة:

يفترض في الشاهد أن يتقدم من تلقاء نفسه ليرشد العدالة حتى تتمكن من المحافظة على النظام العام والسكينة والأمن، فهو يقوم بواجب أخلاقي، وأدائه للشهادة أمام القضاء يعد واجبا قانونيا بعد استدعائه للحضور.[4]

وفي حالة امتناع الشاهد الحاضر بعد حلف اليمين عن الإدلاء بالشهادة دون سبب أو مبرر قانوني رغم علمه بالواقعة، تطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 97 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 97 الفقرة03، والمادة 223 الفقرة 01 من نفس القانون.[5]

وفي حالة امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق بعد تصريحات علانية سابقة، بأنه يعرف مرتكبي الجناية أو الجنحة، وهذه الصور من الامتناع أورد

---

[1] تنص المادة 228 ق إ ج ج على أنه:" تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته، واخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى."

[2] تنص المادة 97 الفقرة 03 ق إ ج ج على أنه:" ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته."

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 111.

[4] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 300.

[5] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 133.

بشأنها المشرع حكما خاصا في المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] فمثل هذا الامتناع يترتب عليه إحالة قاضي التحقيق المحضر الذي حرره بشأن الواقعة، عن طريق وكيل الجمهورية على محكمة الجنح المختصة، والتي يمكن لها تطبيق عقوبة الحبس والغرامة أو أحد العقوبتين.[2]

الفرع الثاني: واجبات الشاهد في القانون الجنائي الدولي:

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد أنها تقر على عاتق الشاهد، واجب التعهد الرسمي بالتزام الصدق، وأداء الشهادة، نتعرض لها كالآتي:

1/ التعهد الرسمي بالتزام الصدق:

وفقا لنص المادة 69 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[3] فالشاهد يتعهد بقول الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة، ويكون التعهد وفقا لنص القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[4] حيث يتعهد الشاهد رسميا قبل الإدلاء بشهادته بقوله "أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق"، إلا أن هذه

---

[1] تنص المادة 98 ق إ ج ج على أنه:" كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 133.

[3] تنص المادة 69 الفقرة 01 ن أ م ج د على أنه:" قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة."

[4] تنص القاعدة 66 ق إ ق إ على أنه:" التعهد الرسمي

ـ باستثناء ما وصف في الفقرة 2 من القاعدة يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة 1 من المادة 69، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

ـ يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

ـ يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 70."

القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يجوز لبعض الفئات أداء الشهادة بدون أداء التعهد، حددتهم المادة سالفة الذكر، وهم:

ـ الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة.

ـ الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة الابتدائية أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي.

ويشترط حتى يدلي شخص من هذه الفئات الشهادة بدون أداء التعهد الرسمي، أن تكون له القدرة على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق، وترجع السلطة لتقدير ما إذا توافرت هذه القدرة إلى الدائرة الابتدائية.

كما يجب أن يتطلع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، على أن إدلائه بشهادة زور عمدا يعد جريمة من الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والتي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 70 الفقرة 1/أ.[1]

ويتضح مما سبق حرص القانون الجنائي الدولي على وجوب أداء التعهد الرسمي أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتذكير الشاهد بعدم الإدلاء بشهادة الزور والتزام الصدق، وهذا ما يبرر نص النظام الأساسي للمحكمة على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على شهادة الزور التي يمكن للشاهد أن يدلي بها بعد أداء التعهد الرسمي.[2]

2/ أداء الشهادة:

يدلي الشاهد الذي مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بشهادته بإرادة كاملة، وفي حالة امتناعه عن الادلاء بشهادته، يجوز للمحكمة اجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته، وفقا لنص القاعدة 65 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

---

[1] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 92.

[2] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 268.

[3] تنص القاعدة 65 ق إ ق إ على أنه:" إجبار الشهود

ـ يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مَثُل أمامها على الإدلاء بشهادته، ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، ولا سيما القواعد 73 و 74 و 75.

ـ تنطبق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثُل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة."

ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على خلاف ذلك، لاسيما القواعد 73 و74 و75.

وبالرجوع إلى القواعد سالفة الذكر ابتداء بالقاعدة 73 المتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات فالشاهد يجبر على الإدلاء بالشهادة مالم تكن شهادته تمس بالعلاقات المهنية التي تتطلب السرية وهذا بعد إجراء الاتصالات بين الشاهد ومستشاره القانوني، حيث أنه من غير الممكن إفشاؤها لتوقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف عنها لذات الضرورة، كما تولي المحكمة اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو محاميه، ولاسيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو الشهود الذين لهم اتصالات برجال الدين وتسلم المحكمة بسرية هذه الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزء لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين، كما تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليتين، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا إذا سمحت لجنة الصليب الأحمر كتابيا بهذا الإفشاء أو إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

أما القاعدة 74 فتتعلق بحالة إدلاء الشاهد لشهادته وفي ذلك تجريم لنفسه، ففي هذه الحالة يجوز اجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، وحتى يدلي بها يجب على المحكمة أن تقدم ضمانات للشاهد ببقاء المعلومات التي سيدلي بها سرية عن الجمهور والدول، وعدم استخدامها ضده في أي دعوى لاحقة.

ووفقا للقاعدة 75، لا يجوز اجبار الشاهد إذا كان زوجا أو ابن أو أحد أبوي المتهم، على الإدلاء بشهادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم.[1]

كما نصت القاعدة 65 في فقرتها الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السالف ذكرها ، على تطبيق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص ص 205-206.

اجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة الأولى منها، ومفاد القاعدة 171 هو حالة رفض الامتثال لأمر المحكمة، فعندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة 170.

ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، ويجوز للقاضي الذي يترأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوما أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه، و يفهم من نص القاعدة 65 الفقرة 02، أن ما يطبق من عقوبة على شخص ما قد قام بسوء السلوك تجاه المحكمة يطبق على الشاهد بالمنع من حضور الجلسات أو تغريمه بمبلغ لا يتجاوز 2000 أورو أو ما يعادله بأي عملة، وفي حالة التمادي يجوز فرض غرامات أخرى وتكون تلك الغرامات تراكمية.

وعليه نخلص إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة، باستثناء ما كان متعلقا بالسرية المهنية الواجب احترامها، أو متعلقة بسرية معاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدوليين، أو بسرية الاتصالات بين الشاهد ورجال الدين، أو في حالة تجريم الشاهد لنفسه أو تجريمه من قبل أفراد أسرته، كما تطبق على الشاهد الذي يجوز للمحكمة اجباره على الإدلاء بالشهادة، عقوبات كعدم الحضور في الجلسات أو تغريمه وفقا لسوء السلوك المتعمد وللقاضي الحرية في تقدير ذلك.[1]

المطلب الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة:

سوف نتطرق لهذه الضمانات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجزائري، وفي الثاني ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجنائي الدولي، على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجزائري:

لقد أحاط القانون الجزائري الشاهد، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، بضمانات إجرائية بهدف حمايته من أي تأثير خارجي، وتوفير ظروف مناسبة

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 206.

للإدلاء بشهادته:

1/ سرية التحقيق الابتدائي:

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي تم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع إفشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] حيث يحرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهنته بالمحافظة على سريته المطلقة، ويترب على مخالفة هذه السرية جريمة إفشاء السر المهني وفقا لقانون العقوبات، إلا أنه أجاز للنيابة العامة إطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط أن لا تتضمن تقييم للاتهامات، وهذا بهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام.[2]

وما يستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع قدم حماية لأطراف الدعوى وللشاهد أيضا، وذلك من خلال جعل مجريات التحقيق سرية وعدم الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت وخاصة وسائل الإعلام والنشر التي بإمكانها التأثير على مجريات الدعوى من خلال نشر معلومات مغلوطة أو غير صحيحة أو أي إخلال بالنظام العام، فوسائل الإعلام المتنوعة تحتل مكانة متميزة في حياتنا اليومية، ولاسيما فيما يتعلق بالأنماط السلوكية السوية منها والمنحرفة، فكثير من الوقائع الجنائية تنشر في الصحف أو وسائل الإعلام قبل أن تفصل فيها المحكمة المختصة، وقبل استيفاء جهات التحقيق إجراءاتها، ولا تتطابق المعلومات التي تسوقها أجهزة الإعلام مع ما هو ثابت في التحقيق

---

[1] تنص المادة 11 ق إ ج ج على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين."

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 28 وما بعدها.

وهذا بسبب عنصر الإثارة والتشويق والغموض الذي يلف القضية ويعد نشر محررات أو مطبوعات تتضمن التعليق على المتهم، أو الأخبار عن سوابقه أو نشر صورته قبل عرضه على الشهود، مما يؤثر عليهم في نسب الجرم له أو نفيهم التهمة عنه كما أن نشر ماضيه وسوابقه يخلق رأيا عاما مضادا له من شأنه التأثير على الشهود وقضاة الحكم أيضا.

كما أن أقوال الشهود أو بعضهم يؤثر على باقي الشهود الأخرين ممن لم يسمع منهم تلك المعلومات أو العمل على التشهير بهم، وهو ما ينعكس على أقوالهم أو دفعهم للامتناع عن الشهادة، وهو ما قصده المشرع من سرية التحقيق سواء كان بنشر معلومات حول المتهم أو الضحية أو الشاهد وهذا لما لوسائل الإعلام من تأثير على ضمير ووعي الجمهور وبالتالي التأثير بطريقة غير مباشرة على الشهود، ولذلك وجب ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في إبلاغ الرأي العام ما يجب دون الإضرار بالدعوى في مجملها.[1]

2/ ترجمة أقوال الشاهد:

وفقا لنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] فإنه يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم لسماع أقوال الشاهد وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية، كما جاء في نص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] بأن قاضي التحقيق يندب من تلقاء نفسه مترجما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما ولا يجيد الكتابة.

ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أن أداه، قبل البدء في الترجمة بقوله:(أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).[4]

---

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص ص 304-305.

[2] تنص المادة 91 ق إ ج ج على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."

[3] تنص المادة 92 ق إ ج ج على أنه:" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر."

[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 134.

وفي هذا ضمان للشاهد في أن تسمع أقواله على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة ودون معنى.[1]

3/ تصدي المحكمة للاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات:

ابتغى المشرع رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة محافظة على هيبة القضاء، فتناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال تنافي الاحترام الواجب لها، وهي أفعال إما أن تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها، فتعد جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تنطوي تحت مثل ذلك النص فلا تعد جريمة وإنما مجرد إخلال بنظامها، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة إلى الأفعال التي تقع في الجلسة.

ومن ثم إذا وقع اعتداء يشكل جريمة على الشاهد في الجلسة فإن سلطة المحاكم الجنائية تختلف بحسب جسامة الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب الاختصاص النوعي للمحكمة،[2] كالآتي:

ـ إذا كانت الجلسة جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات سواء كانت على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، وارتكبت فيها جنحة أو مخالفة، يحرك القاضي الرئيس الدعوى العمومية حيث يصدر أمر بتحرير محضر، ويتم التحقيق في هذه الدعوى من طرف المحكمة، وتصدر فيها حكم، وهو ما جاء في نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ـ إذا كانت الجلسة جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنايات، وارتكبت فيها جنحة أو مخالفة، يحرك القاضي الرئيس الدعوى العمومية حيث يصدر أمر بتحرير محضر، ويتم

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص ص 303-304.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص ص 211-212.

[3] تنص المادة 569 ق إ ج ج على أنه:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء."

التحقيق في هذه الدعوى من طرف المحكمة، وتصدر فيها حكم، وهو ما جاء في نص المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ـ إذا كانت الجلسة جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات سوء كانت على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، أو إذا كانت الجلسة جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنايات، أو كانت الجلسة جلسة تنظر فيها قضايا مدنية مهما كانت درجتها، وارتكبت فيها جناية، تقوم تلك المحكمة بتحرير محضر، وتأمر باقتياد الجاني بعد استجوابه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية، والذي بدور يقدم طلب إلى قاضي التحقيق لافتتاح تحقيق في الدعوى، لأن التحقيق وجوبي في الجنايات، وهو ما جاء في نص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ـ إذا كانت الجلسة جلسة محكمة تنظر في قضايا مدنية سوء كانت على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، وارتكبت فيها جنحة أو مخالفة، يأمر القاضي الرئيس بتحرير محضر عنها ارساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت عقوبة الجنحة المرتكبة تتجاوز 06 أشهر، يجوز للقاضي الرئيس أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واقتياده فور للمثول أمام وكيل الجمهورية، وهو ما جاء في نص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجنائي الدولي:

كرس القانون الجنائي الدولي ضمانات لحماية الشاهد للإدلاء بشهادته، من خلال وحدة الضحايا والشهود، حيث سنتطرق لتعريفها ومهامها:

[1] تنص المادة 270 ق إ ج ج على أنه:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569."

[2] تنص المادة 271 ق إ ج ج على أنه:" إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي."

[3] تنص المادة 568 ق إ ج ج على أنه:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية."

1/ التعريف بوحدة الضحايا والشهود:

تنتمي وحدة الضحايا والشهود من الناحية الهيكلية في المحكمة الجنائية الدولية لقلم المحكمة الذي يعد من هيئات المحكمة، مكلفا بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة ويعمل على تزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.[1]

بالرجوع لنص المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] يقوم رئيس قلم المحكمة (المسجل) بإنشاء وحدة الضحايا والشهود والتي تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ضمن قلم المحكمة، حيث تعمل هذه الوحدة على حماية الشهود والضحايا بالتنسيق مع المدعي العام.

وبالاستناد إلى ما سبق، فإن جميع أجهزة المحكمة تساهم في العمل على توفير الحماية للضحايا والشهود، وتلزم في ذلك، التنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التي تضطلع بدور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة، وتؤدي هذه الوحدة مهامها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد التشاور وحسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعي العام.[3]

وبالنظر إلى أهمية وحدة الضحايا والشهود والوظائف التي تقع على عاتقها، أوجب نظام المحكمة أن يتوفر لها العامل المادي من أموال وأشخاص لهم الكفاءة لإنجاز المهام الموكلة إليها على أكمل وجه، إلا أنه لم يحدد عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة المطلوبين لهذه الوحدة، وإنما بين المؤهلات المطلوبة في هؤلاء الأشخاص، وتكمن الأسباب لذلك في عدم المقدرة على التنبؤ بعدد المواقف التي تستدعي المحكمة النظر فيها، وإمكانية مواجهة مواقف متعددة ومختلفة في أن واحد، فكل هذه العوامل المتمثلة

---

[1] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 269.

[2] تنص المادة 43 ن أ م ج د على أنه:" ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي."

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص 310-311.

بالخلفيات والظروف واحتياجات الضحايا والشهود، قد تختلف من قضية لأخرى وبشكل جذري.[1]

وقد حددت القاعدة 19 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤهلات المطلوبة في الأشخاص الذين تضمهم وحدة الضحايا والشهود.[2]

2/ مهام وحدة الضحايا والشهود:

تنحصر مهام وحد الضحايا والشهود في:

ـ المهام الأمنية والوقائية.

ـ تقديم مختلف المساعدات.

والجدير بالذكر أن هذه الوظائف لا يقتصر تقديمها على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة، وإنما تشمل جميع المراحل، منذ البداية ووصولا إلى المحاكمة والفترة التي تعقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة والعقوبة، أي يبدأ تقديم الوظيفة منذ أن يتولى المدعي العام بحكم منصبه امتيازا يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، وذلك في حال تلقيه معلومات تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما للمدعي العام التماس معلومات إضافية من الدول، أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ص 314-315.

[2] تنص القاعدة 19 ق إ ق إ على أنه:" الخبرات المتوافرة في الوحدة

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة 6 من المادة 43، ورهنا بالمادة 44، يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

(أ) حماية الشهود وأمنهم.

(ب) المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.

(ج) إدارة المهمات (اللوجستية).

(د) علم النفس في الإجراءات الجنائية.

(هـ) المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي.

(و) الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

(ز) المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.

(ح) المعاقون.

(ط) الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة.

(ي) الرعاية الصحية.

(ك) الترجمة الشفوية والتحريرية."

الحكومية، أية مصادر أخرى موثوق بها، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية من الضحايا أو الشهود في مقر المحكمة.[1]

وقد ورد تحديد مهام وحدة الضحايا والشهود في القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

وإضافة إلى المهام التي تضطلع بها الوحدة تجاه الضحايا والشهود، يتعين عليها أيضا الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الكفء والفعال لعملها، تتمثل في التزام موظفي الوحدة بالسرية في جميع الأوقات وفي كل مراحل الدعوى، والعمل على احترام

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ص 318-319.

[2] تنص القاعدة 17 ق إ ق إ على أنه:" مهام الوحدة

(1) تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة 6 من المادة 43.

(2) تؤدي وحدة الضحايا والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

(أ) بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

ـ توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

ـ توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

ـ مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

ـ إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

ـ التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

ـ التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

(ب) بالنسبة إلى الشهود:

ـ إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.

ـ مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة

ـ اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

(3) تولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات."

مصالح الشهود واتاحة المساعدة الإدارية والتقنية لهم، كما تعمل على كفالة التدريب لموظفيها بخصوص مجال عملهم، وقد ورد تحديد هذه الالتزامات في القاعد 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

مما سبق نخلص إلى أن القانون الجزائري فرض على الشاهد الواجبات المتمثلة في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، على خلاف القانون الجنائي الدولي الذي قصر واجبات الشاهد في التعهد الرسمي بقول الصدق وأداء الشهادة.

كما أن القانون الجزائري قد وضع ضمانات لحماية الشاهد تتعلق بسرية التحقيق الابتدائي وترجمة أقوال الشاهد واختصاص جهة الحكم بالفصل في جرائم الجلسات، على خلاف القانون الجنائي الدولي الذي ينشئ جهاز خاص ضمن جهاز قلم المحكمة وهو وحدة الضحايا والشهود والتي تختص بتوفير الحماية الأمنية للشاهد وتقدم له المساعدات التي يكون في حاجة لها.

[1] تنص القاعدة 18 ق إ ق إ على أنه:" مسؤوليات الوحدة

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات.

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة.

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية."

المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد:

نظرا لجسامة بعض الجرائم وخطورة مرتكبيها، فإنه يتطلب في بعض الحالات اتخاذ بعض التدابير بهدف حماية الشهود، حيث نص كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، على مجموعة من التدابير بهدف حماية الشاهد وأقاربه المهددين بخطر بسلامتهم البدنية والنفسية ومصالحهم، بسبب إدلاء هذا الشاهد بشهادته، وسوف نتطرق لهذه التدابير من خلال مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لتدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري، وفي المطلب الثاني لتدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي، على النحو التالي:

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري:

نص قانون الإجراءات الجزائية على شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد، وقسم هذه التدابير إلى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية، كالآتي:

الفرع الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] فإنه يمكن إفادة الشاهد بتدبير أو أكثر لحمايته، من التدابير الإجرائية أو غير الإجرائية، وهذا بتوافر الشروط الأتية:

1/ أن يكون هناك تهديد خطير لسلامة حياة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية:

حتى يمكن إفادة الشاهد من تدابير الحماية، يلزم أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته، قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو تعرض أحد أفراد أسرته أو أقاربه، لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية، وترجع سلطة تقدير ما إذا توافر هذا

[1] تنص المادة 65 مكرر 19 ق إ ج ج على أنه:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد."

الشرط لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو جهة الحكم حسب الحالة، ويكفي تقدير أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو أقاربه، ويستعان في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها، بحيث يكفي أن تتوافر مجموعة من الدلائل التي يصبح معها احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية وذلك على نحو أكبر من عدم حدوث ذلك.

وقد حددت المادة سالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء، لتطبيق تدابير الحماية، فقد يتعلق خطر الاعتداء إما بشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، أما بالنسبة للشاهد نفسه فمن الطبيعي أن يكون اتخاذ هذه التدابير غايتها حماية الشاهد نفسه من جراء ما قد يتعرض إليه من مخاطر نتيجة الإدلاء بشهادته، ثم يأتي في المقام الثاني أسرة الشاهد، إذ أن تعرضهم لمجرد احتمال الاعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته نتيجة ما يخضع له من اكراه معنوي تتأثر به نفسيته فتؤثر على قراره بالإدلاء بالشهادة، ولم يكتف القانون الجزائري ببث الاطمئنان في قلب الشاهد من ناحيته شخصيا ومن ناحية أفراد أسرته، بل قدر أيضا أن الشاهد قد يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد لا يمتد فقط لأفراد أسرته وإنما يمتد أيضا إلى أقاربه من غير أفراد أسرته.*

أما بشأن تحديد ما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه من خطر الاعتداء عليهم بقصره على الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح، فهدفه انتزاع الخوف من صدر الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأفراد أسرته أو أقاربه على نحو خطير قد يصل إلى إزهاق الروح أو يقتصر على المساس بالسلامة الجسدية أو المصالح لأي منهم.[1]

---

* لم يحدد القانون الجزائري المقصود بأفراد أسرة الشاهد أو أقاربه، وبالتالي يؤخذ في هذه الحالة صلة أي من أفراد أسرة الشاهد أو أقاربه من وقائع الدعوى، ومدى ما يتعرض له من تهديد يمس حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه نتيجة إدلاء الشاهد بشهادته، إذ يكفي في هذه الحالة أن يرتبط هذا الشخص بصلة قرابة بالشاهد أيا كانت درجة هذه القرابة. أنظر: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 59.

[1] نفس المرجع، ص ص 57-59.

ولا يلزم أن تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم نفسه، لأن الأصل أن الحبس الاحتياطي للمتهم لا يشكل عقبة أمام إفادة الشاهد بتدابير الحماية، إذا كان من المتصور ألا تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم قبل الشاهد بشكل مباشر، وإنما من المتصور أن يحرض المتهم غيره أو يمارس من خلال وسائله الخاصة أو مساعديه ما يلزم من ضغوط وتهديدات بالاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه.[1]

2/ أن يكون التهديد الخطير بسبب شهادة الشاهد التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة:

لا يكفي أن يكون هناك تهديد خطير لحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد أسرته أو أقاربه أو مصالحهم، إذ لابد أن يثبت أيضا أن التهديد بسبب إدلاء الشاهد لشهادته، وأن تكون هذه الشهادة مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة، ويمكن تقدير ما إذا كان الشاهد لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، من خلال ما يمكن استخلاصه من ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبيها.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات وكشف الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع من الأدلة.

ولا يهم بعد ذلك أن تستخلص أن الشاهد لديه معلومات مفيدة وضرورية لكشف الحقيقة من خلال علاقة الشاهد بالوقائع أو ملابساتها، سواء أكانت له علاقة مباشرة بالمتهم أو المجني عليه أم لا، وسواء أكان من الأقارب أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم، ما يهم في هذا المجال أن يثبت أن الشاهد لديه معلومات مفيدة وضرورية لكشف الحقيقة أي كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها.[2]

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص ص 46-47.

3/ أن تكون شهادة الشاهد في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد:

بالإضافة إلى احتمال تعرض الشاهد أو تعرض أحد أفراد أسرته أو أقاربه، لخطر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية ، بسبب إدلاء الشاهد بشهادته التي تكون ضرورية لكشف الحقيقة.

فقد حصر القانون الجزائري إفادة الشاهد بتدابير الحماية، على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد:

ـ الجريمة المنظمة: عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) الجريمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها وتحديد طبيعة الأفعال التي ترتكبها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث عرفت الاتفاقية المقصود بالتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

أما تعبير الجريمة الخطيرة فيقصد به " كل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات."[1]

ـ الجرائم الإرهابية: يقصد بالجرائم الإرهابية الجرائم الواردة في نصوص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

ـ جرائم الفساد: يقصد بجرائم الفساد الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

أي بشأن جرائم تتسم بقدر من الجسامة، ويتوافر هذا الشرط بمجرد أن يكون موضوع الدعوى العمومية جريمة منظمة أو إرهابية أو فساد، بغض النظر عن ما ترتب عن الجريمة من ضرر أو ما تعرضت له المصلحة المحمية من خطر.[2]

---

[1] ذنايب آسية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مذكرة ماجستير)، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010، ص ص 23-24.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 52-53.

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] تتمثل التدابير غير الإجرائية في:

ـ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: حيث يتم حماية كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد، إذ لابد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد المهدد، وعدم كشف المعلومات المتعلقة بهويته من خلال بعض الجهات التي تحتفظ بتلك المعلومات بحكم اختصاصها، والتي يسهل لبعض الأشخاص الدخول على ما لديها من معلومات والكشف عن كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد مما قد يعرضه لخطر الاعتداء عليه أو أفراد أسرته أو المقربين له.

ـ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: يتم ذلك بوضع رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده.

ـ تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن: ذلك بتعيين موظف اتصال بين الشاهد الذي تقرر إفادته بتدابير الحماية ومصالح الأمن، من أجل سهولة الاتصال بينهما والتدخل إن اقتضى الأمر وقت الحاجة.[2]

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 20 ق إ ج ج على أنه:" تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي:

ـ إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

ـ وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

ـ تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

ـ ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

ـ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

ـ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

ـ تغيير مكان إقامته.

ـ منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

ـ وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 77-78.

ـ ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه: يمكن تحقيق ذلك بتخصيص فريق أمني لحماية الشاهد، وأفراد أسرته وأقاربه إذا اقتضى الأمر ذلك، وبالتالي التدخل للدفاع عنهم أو اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تضمن لهم عدم التعرض لأي اعتداء نتيجة إدلاء الشاهد بشهادته، أو بتخصيص دوريات شرطة لحمايتهم، وهو أمر منطقي لوضع بعض الشهود، والذين قد يزداد خطر تعرضهم أو أفراد أسرتهم أو أقاربهم للاعتداء، وبالتالي سرعة التدخل إن اقتضى الأمر ذلك.

ـ تغيير مكان إقامته: يعد هذا التدبير من أهم التدابير المعتادة لحماية الشاهد المهدد، وهذا بتغيير مكان إقامة الشاهد وتأمين محل إقامة له، ولأفراد أسرته وأقاربه، لفترة زمنية.[1]

ـ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد.

ـ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: أين تتم مراقبة المكالمات الهاتفية التي يجريها الشاهد أو يتلقاها، ويتم تسجيلها، لكن هذا التدبير لا يتم إلا بالموافقة الصريحة من طرف الشاهد بذلك.[2]

ـ منحه مساعدة اجتماعية أو مالية: قد يؤدي تنفيذ تدابير حماية الشاهد، إلى توقف الشاهد عن ممارسة نشاطه الوظيفي أو المهني أو التجاري، وبموجب هذا التدبير يتم تقديم المساعدة الاجتماعية اللازمة للشاهد، بالإضافة للمساعدة المالية لتأمين حاجيات الشاهد وأفراد أسرته.

ـ وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة: إذا كان الشاهد مسجون فإنه يلزم أن يخصص له جناح يتوفر على حماية خاصة داخل السجن، وبالتالي منع اختلاطه ببقية السجناء على النحو الذي يؤمن له الحماية الكافية من الاعتداء عليه.[3]

ويمكن إفادة الشاهد من التدابير غير الإجرائية لحمايته في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية(مرحلة البحث والتحري، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة التحقيق

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 77-79.

[2] أنظر: نص المادة 65 مكرر 20 ق إ ج ج سالفة الذكر.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 79-80.

النهائي)، ويجوز للسلطة القضائية المختصة أن تتخذ هذه التدابير غير الإجرائية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، أو طلب الشاهد المعني بالحماية، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وترجع السلطة في اتخاذ قرار بإفادة الشاهد بتدابير مناسبة لتكريس حماية فعالة له، لوكيل الجمهورية، ويقرر الأخير ذلك بالتشاور مع السلطات المختصة، إلا أنه إذا ما تم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق، فإن سلطة تقرير إفادة الشاهد بتدابير الحماية تعود إلى قاضي التحقيق.

وفي كل الحالات يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية، سواء كان هو من قرر اتخاذ هذه التدابير، أو قاضي التحقيق هو من قرر ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مدة سريان هذه التدابير، فهي مرتبطة بقيام أسباب اتخاذ التدابير، فما دامت أسباب اتخاذها قائمة فإن التدابير تبقى سارية المفعول، كما أن هذه التدابير قابلة للتعديل بحسب ما تقتضيه خطورة التهديد، أين يمكن تخفيض هذه التدابير إذا ثبت أنه يمكن اتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفي بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد أسرته أو أقاربه، أو يمكن على العكس من ذلك تعديل تلك الحماية بتشديد التدابير إذا ثبت أن التدابير التي تمت إفادة الشاهد منها غير كافية لحمايته، وإن تطور إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تقتضي تشديد هذه التدابير ومنح الشاهد المهدد تدابير حماية إضافية.[2]

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 21 ق إ ج ج على أنه:" يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني."

[2] تنص المادة 65 مكرر 22 ق إ ج ج على أنه:" يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية."

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد في:

ـ عدم الافصاح عن هوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة.

ـ عدم الافصاح عن العنوان الحقيقي للشاهد، وذكر عنوان الشرطة القضائية أو الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية.

وتحفظ المعلومات الحقيقية المتعلقة بهوية الشاهد أو بعنوانه في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.[1]

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق عدم ذكر هوية الشاهد، وعمره ومهنته وسكنه وما إذا كانت له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو إذا كان فاقد للأهلية، إذا كان هذا الشاهد معرض لتهديد خطير على النحو السالف ذكره، ويجب على قاضي التحقيق أن يسبب قراره في محضر سماع الشاهد، وتحفظ هذه المعلومات في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.[2]

ويعمل قاضي التحقيق على الحفاظ على سرية هوية الشاهد واتخاذ ما يلزم من التدابير لتحقيق ذلك، حيث يجوز أن تعرض عليه الأسئلة التي سوف يتم طرحها على الشاهد من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني قبل طرحها عليه، كما يجوز

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 23 ق إ ج ج على أنه:" تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

ـ عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

ـ عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

ـ الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

ـ تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

ـ يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة."

[2] تنص المادة 65 مكرر 24 ق إ ج ج على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق."

لقاضي التحقيق منع الشاهد من الإجابة على أي سؤال من شأنه أن يؤدي إلى كشف هوية الشاهد، وهذا بموجب نص المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعند إحالة ملف الدعوى إلى جهة الحكم، يكون للأخيرة السلطة التقديرية فيما إذا كان كشف هوية الشاهد ضروري لممارسة حقوق الدفاع، بموجب نص المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] كما يجوز لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية باستعمال تقنية تسمح بكتمان هويته،* ويجوز لها أيضا كشف هوية الشاهد بعد أخذ موافقته إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد للاتهام، أما إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فلا تؤخذ أقواله إلا على سبيل الاستدلال، ولا يمكن اعتمادها لوحدها كأساس للحكم بالإدانة، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 25 ق إ ج ج على أنه:" يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته."

[2] تنص المادة 65 مكرر 26 ق إ ج ج على أنه:" إذا أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية."

* من بين التقنيات التي تسمح بكتمان هوية الشاهد عند الإدلاء بالشهادة:

ـ تمكين الشاهد من الإدلاء بالشهادة خلف حاجز: يعد استخدام الحواجز أو الستار من أحد الابتكارات البسيطة التي من الممكن أن تساعد الشاهد في الإدلاء بشهادته دون كشف هويته، بالإضافة لاستخدام أساليب تمنع معرفة صوت الشاهد. أنظر: أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 231.

ـ استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة: حيث يدلي الشاهد بشهادته من خارج قاعة المحكمة من خلال شبكة تلفزيونية، ويتم نقل الصورة إلى قاعة المحكمة، حيث يستطيع كل من في قاعة المحكمة رؤية الشاهد وسماعه، والشاهد أيضا يرى من في قاعة المحكمة ويسمع من يتكلم، وهذا عن طريق شاشات تلفزيونية، مع استخدام أساليب تمنع معرفة صورة الشاهد أو صوته. أنظر: نفس المرجع، ص 236.

[3] تنص المادة 65 مكرر 27 ق إ ج ج على أنه:" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة."

وبهدف وضع ضمانات لعدم الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه، فإنه يحظر على أي شخص الكشف عن شخصية الشاهد أو عنونه، ويشكل فعل الكشف عن هوية الشاهد الذي تمت إفادته بتدابير الحماية أو عنونه، جريمة يعاقب عليها بموجب نص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف د ج إلى 500 ألف د ج.[1]

المطلب الثاني: تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي:

قد تقرر المحكمة تطبيق تدابير معينة أثناء جلسات سماع الشهود، وذلك لضمان إدلاء الشاهد بشهادته بحرية بلا خوف من الترهيب ومن الخشية على حياتهم،[2] وبالرجوع لنص المادة 68 الفقرتين 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[3] فإنه يقع على المحكمة التزام عام بتوفير تدابير مناسبة لحماية الشاهد طيلة إجراءات المحاكمة، وهو حق مواز لحق المتهم في محاكمة عادلة، حيث تضمن المحكمة للشاهد الحصول على حماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، أو أي ضرب من ضروب المعاناة، باتخاذ أي من التدابير الضرورية لذلك.[4]

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 28 ق إ ج ج على أنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج."

[2] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 315.

[3] تنص المادة 68 الفقرتين 01 و02 ن أ م ج د على أنه:" حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

(1) تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

(2) استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما أراء المجني عليه أو الشاهد."

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 69.

وعند قيام أجهزة المحكمة بإصدار أي أمر أو توجيه بمناسبة أدائها لوظائفها بموجب المادة سالفة الذكر، تراعي في ذلك احتياجات جميع الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.[1]

ولا يقتصر دور هذه التدابير على حماية أمن الشاهد وسلامته البدنية والنفسية، بل يتعدى ذلك إلى حماية خصوصية الشاهد وكرامته، فحق الشاهد في الكرامة أن تتم معاملته باحترام، فضلا عن المحافظة على كرامته وعدم تعريضه للإهانة بشكل علني، وهذه الحاجة تعد أهمية قصوى بالنسبة للشاهدات (إذا كان الشاهد امرأة) اللاتي تعرضن للاغتصاب أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي، ذلك أنه حتى قبل أن تتمكن من الحديث عما تعرضن له من إيذاء، فإن الشاهدات تعانين من الاحساس بالخزي والخجل، وبعضهن يخشين إذا اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب أو بأي شكل أخر من الإيذاء الجنسي، من العواقب الاجتماعية التي قد تنجم عن ذلك.[2]

أما عن التدابير الممكن اتخاذها، فيجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود وفقا للفقرة 4 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة إدلاء الشاهد بشهادته، وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير من أجله قبل اصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.[4]

وتنقسم هذه التدابير حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين، تدابير عامة وتدابير خاصة، وسوف نحاول دراستها من خلال فرعين على النحو الآتي:

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 69.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 364.

[3] تنص المادة 68 الفقرة 04 ن أ م ج د على أنه:" لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43."

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص 70.

الفرع الأول: التدابير العامة لحماية الشاهد:

بالرجوع لنص القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[1] يجوز لدائرة المحكمة المختصة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وفقا للإجراءات المحددة في نفس المادة، إذا قدرت أن الشاهد أو عائلته قد يكون معرضا

[1] تنص القاعدة 87 ق إ ق إ على أنه:" تدابير الحماية

(1) يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين الأولى و الثانية من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

(2) يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة لأحكام القاعدة 134 شريطة:

(أ) ألا يكون الطلب مقدما من طرف واحد.

(ب) أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه.

(ج) أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو الضحية أو إلى ممثله القانوني، إن وجد، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الآخر، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه.

(د) عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانون، إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها.

(هـ) يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة.

(3) يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

(أ) أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة.

(ب) أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

(ج) أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

(د) أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

(هـ) أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية."

للخطر بسبب شهادته سواء كان من شهود الإثبات أو النفي، ويكمن جوهر هذه التدابير في عدم الكشف عن هوية الشاهد، حيث يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته من دون أن يعرف المتهم أو دفاعه هوية الشاهد، ويتم تحقيق ذلك أولا عبر تقديم الشاهد لشهادته من خلف ستار مع إمكانية استعمال تكنولوجيا الاتصال التي تمكن من تغيير صوته حتى يستحيل معرف هوية الشاهد، أو استخدام الدوائر التلفزيونية واستعمال اساليب تمنع معرفة صورة أو صوت الشاهد، ثانيا يتم حذف هوية الشاهد من محاضر جلسات المحاكمة، وقد أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن إجراءات الحماية تجد أساسها القانوني في حق الضحايا والشهود في الحماية ثم إن ذلك لا يمس بحقوق المتهم إذ يمكن للأخير استجواب الشهود، وأكدت الغرف بأنها إجراءات استثنائية لا يجب اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة.

ويمكن أيضا عقد جلسة مغلقة في غياب الجمهور ووسائل الإعلام حيث تعمد غرفة المحاكمة إلى اعتماد صيغة الجلسة المغلقة التي تستبعد حضور الجمهور ووسائل الإعلام إذا قدرت أن حماية الشاهد ومصلحته تستلزم ذلك، أو قدرت أن حماية الأمن الوطني لأحد الدول قد يكون معرضا للخطر نظرا للمكانة السياسية أو الوظيفية للشاهد، وتؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتمادا كبيرا لغرف المحاكم على هذه الإجراءات.[1]

وإذا لم تكن شخصية الشاهد مهمة بالنسبة للمتهم، يجوز للشهود استخدام الأسماء المستعارة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كإجراء وحيد لحمايته أو مع أي وسائل وقائية أخرى تم ذكرها من قبل.[2]

وتتخذ دائرة المحكمة التدابير الواردة في القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بعد أن تعقد جلسة سرية لتقرر إن كان ينبغي اتخاذ تدابير لمنع الافصاح عن هوية الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب إدلاء الشاهد بشهادته.[3]

---

[1] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 130-131.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 367.

[3] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية الشاهد:

وفقا للقاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[1] يجوز لدائرة المحكمة اتخاذ التدابير الخاصة لحماية الشاهد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشاهد أو المدعي العام، كاتخاذ تدبير يسهل أخذ شهادة شاهد في حالة صدمة، أو إذا كان الشاهد طفل أو شخص مسن، كأن يتم السماح مثلا لأحد أفراد أسرة الشاهد بالحضور عند الإدلاء بالشهادة، وتتخذ الدائرة هذه التدابير بعد أن تعقد جلسة سرية تقرر فيها ما إذا كان ينبغي اتخاذ هذه التدابير.[2]

وعلى العموم فمن بين تطبيقات اتخاذ تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي، ما تم في قضية توماس لوبنغادييلو المتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة 2009، عرض الادعاء للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أدلته في هذه القضية، وقدم بشكل رسمي 119 دليلا، وأدلى (30) شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة، (28) منهم بناء على طلب الادعاء و(2) بناء على طلب الدائرة ذاتها، وكانت

---

[1] تنص القاعدة 88 ق إ ق إ على أنه:" التدابير الخاصة

(1) يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

(2) يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

(3) بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(4) يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

(5) مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي."

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 72.

حماية الشهود هي الشاغل الرئيس قبل المحاكمة وخلالها، ومن بين الشهود أدرج (19) منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة، وأدلى (22) شاهدا بشهادتهم بتدابير الحماية الداخلية مثل "الاسم المستعار وتحريف الصوت ومعالم الوجه وعقد جلسات مغلقة جزئيا ومنح (11) من هؤلاء الشهود الذين عدتهم المحكمة معرضين بشكل خاص للخطر، ولا سيما الجنود السابقين والأطفال، تدابير خاصة للحماية مثل (وضع حجاب لمنعهم من رؤية المتهم والسماح لهم بسرد شهادتهم بدون قيود، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، وتكرار فترات الاستراحة، والمساعدة في القراءة)، وأدلى (4) شهود بشهادتهم الكاملة علنا، وبينما وضع ستار بين بعض الشهود والجمهور كتدبير للحماية، أتيحت للمتهم ودفاعه إمكانية رؤية جميع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم ومعرفة هويتهم واستجواب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم المدعي العام، وتأجل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع، الذي كان من المقرر أن يبدأ في أكتوبر 2009 إلى حين الفصل في أحد الطعون.[1]

مما سبق نخلص إلى أن القانون الجزائري يتفق مع القانون الجنائي الدولي في جواز اتخاذ تدابير بهدف حماية الشاهد المعرض للخطر بسبب شهادته، وقصر القانون الجزائري اتخاذ هذه التدابير على الشهود في الجرائم الخطيرة التي سبق التطرق لها، أما في القانون الجنائي فيتعلق الأمر بالشهود في الجرائم الدولية، ويعتبر تدبير عدم الإفصاح عن هوية الشاهد من أهم تدابير حماية الشاهد حيث أجاز كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي استعمال التقنيات الحديثة التي تمكن من المحافظة على سرية هوية الشاهد.

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص ص 224-225.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستخلص أن القانون الجزائري قد فرض على الشاهد بعض الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور، وحلف اليمين، وأداء الشهادة، أما القانون الجنائي الدولي فقد قصر واجبات الشاهد في أن يؤدي الشاهد التعهد الرسمي بالتزام الصدق وأداء الشهادة.

ولقد أقر القانون الجزائري ضمانات لحماية الشاهد للإدلاء بشهادته خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، تتمثل في سرية التحقيق الابتدائي، والاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الشاهد، وتصدي المحكمة للاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات، أما القانون الجنائي الدولي فقد أقر ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بشهادته من خلال إنشاء وحدة الضحايا والشهود، والتي تنحصر مهامها في المهام الأمنية والوقائية، وتقديم المساعدات للشهود.

كما نص كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشاهد، إذا كان هناك تهديد خطير بالاعتداء على سلامة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه، بسبب إدلاء الشاهد بشهادته.

ويحصر القانون الجزائري اتخاذ هذه التدابير في أن تكون الشهادة في قضايا الجريمة المنظمة، أو الإرهاب، أو الفساد، أما في القانون الجنائي الدولي فتتخذ هذه التدابير إذا كانت الشهادة في قضايا الجرائم الدولية (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

ولقد قسم القانون الجزائري تدابير حماية الشاهد إلى تدابير غير إجرائية، وتدابير إجرائية، أما القانون الجنائي الدولي فقد قسم هذه التدابير إلى تدابير عامة، وتدابير خاصة.

ويتفق القانون الجزائري مع القانون الجنائي الدولي، عند اتخاذ تدبير بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، في جواز استخدام تقنيات خاصة عند الإدلاء بالشهادة، كتمكين الشاهد من الإدلاء بالشهادة خلف حاجز، أو استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام تقنيات تمنع التعرف على صوت أو صورة الشاهد.

الـخـاتـمـة

من خلال دراستنا لمختلف صور الحماية الجزائية للشاهد في كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي والمقارنة بينهما، يمكن القول أن المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي قد وفقا إلى حد ما في إضفاء حماية جزائية فعالة للشاهد، إلا أن هذا التقييم يبقى نسبي، وهذا راجع لعدم وجود تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري بشأن التدابير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري قصد حماية الشاهد نظرا لحداثة هذه التدابير، وندرة هذه التطبيقات في القضاء الجنائي الدولي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي والجريمة الدولية، وتبقى الجهود سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي مستمرة بهدف تحسين الحماية الجزائية للشاهد، ليتمكن من أداء واجبه ومساعدة القضاء على كشف الحقائق، دون أن يرجع عليه ذلك بالضرر.

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

أولا/ النتائج:

1/ اتفاق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي، في إضفاء حماية جزائية للشاهد من الإكراه على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته، وذلك بتجريم العديد من الأفعال التي تهدف إلى ذلك، وإعفاء الشاهد المكره على شهادة الزور من المسؤولية الجزائية.

2/ أن المشرع الجزائري قد أفاد الشاهد بأسباب الإباحة في جريمة القذف إذا كانت الشهادة تتعلق بوقائع تشكل جريمة مخلة بالحياء أو بالشرف والاعتبار، وفي جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للأشخاص الذين أجاز لهم القانون إفشاء السر المهني إذا تعلق الأمر بشهادة أمام القضاء في جرائم محددة.

على خلاف المشرع في القانون الجنائي الدولي الذي لم يتطرق لذلك، وهذا راجع لكون المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على هاتين الجريمتين، إلا أن الشاهد يبقى عرضة للحكم عليه جزائيا على هاتين الجريمتين من طرف القضاء الداخلي المختص للدول الأطراف أو غير الأطراف.

3/ اتفاق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي على عدم جواز استخدام الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد لما لها من سلبيات، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصح عن ذلك صراحة وإنما تم استنتاج ذلك من بعض النصوص القانونية

العامة التي تمنع المساس بالسلامة الجسدية والذهنية والمساس بكرامة وحرية أي شخص كان، أما المشرع في القانون الجنائي الدولي فمن خلال استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل فيها مساس بحقوق الإنسان وقد ذهبت العديد من المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل.

4/ كما يتفق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي على عدم جواز استخدام الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد، فلا يجوز استخدام هذه الوسائل في القانون الجزائري لأن ذلك فيه مخالفة للشرعية الإجرائية، أما في القانون الجنائي الدولي فاستنادا لنفس الأسباب السالف ذكرها بشأن الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.

5/ أن المشرع الجزائري فرض على الشاهد عدة واجبات تتمثل في التزامه بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، أما المشرع في القانون الجنائي الدولي فقصر هذه الواجبات، على أداء الشاهد للتعهد الرسمي بقول الحقيقة وأداء الشهادة فقط.

6/ أن المشرع الجزائري قرر ضمانات لحماية الشاهد للإدلاء بالشهادة تتمثل في سرية التحقيق الابتدائي والاستعانة بمترجم، واختصاص جهة الحكم بالفصل في الاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات، أما المشرع في القانون الجنائي الدولي فقد نص على انشاء وحدة الضحايا والشهود والتي تعمل على توفير الحماية الأمنية وتقديم المساعدة اللازمة للشاهد، وفي ذلك تميز للمشرع في القانون الجنائي على المشرع الجزائري.

7/ اتفاق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي على جواز اتخاد تدابير لحماية الشاهد المهدد بخطر الاعتداء عليه أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه.

8/ قصر المشرع الجزائري اتخاذ تدابير حماية الشاهد، على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة، الارهاب، الفساد، دون غيرها من الجرائم، أما المشرع في القانون الجنائي الدولي فقد نص على اتخاذ هذه التدابير لحمايه الشهود في الجرائم الدولية.

9/ اتفاق المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي، على جواز استخدام التقنيات الحديثة للإدلاء بالشهادة بهدف اخفاء هوية الشاهد.

ثانيا/ التوصيات:

1/ ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التأثير على الشاهد بالوسائل العلمية لما فيها من سلبيات، دون الاكتفاء بالنصوص والقواعد العامة التي يمكن الاستناد إليها بعدم جواز استخدام هذه الوسائل.

2/ ضرورة أن يسارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير حماية الشاهد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

3/ أن يعمل المشرع الجزائري على إنشاء مصلحة خاصة على مستوى المحاكم الجزائية، تعمل على تقديم المساعدات اللازمة للشاهد، كتقديم المعلومات والنصائح التي تتعلق بإجراءات الشهادة، أو إجراءات حمايته، وتقديم المساعدة النفسية له، وطمأنته بشأن ما يعتريه من مخاوف وقلق، وتقديم المشورة إلى الجهات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشاهد.

4/ أن يقوم المشرع في القانون الجنائي الدولي بسن نصوص قانونية يحث من خلالها الدول الأطراف على سن نصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية، بهدف إفادة الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية بأسباب الإباحة في جريمة القذف وجريمة إفشاء السر المهني، وفي ذلك ضمانة للشاهد بأن لا يتم الحكم عليه جزائيا بشأن أحد هاتين الجريمتين من قبل المحاكم الداخلية للدول الأطراف التي لها الاختصاص بمتابعته.

وهذا ما تيسر لنا الوصول إليه من نتائج وما نراه من توصيات، وبها تم البحث بحمد الله.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ب/ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ج/ القوانين والأوامر:

1/ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2/ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3/ الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.

6/ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

7/ إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8/ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9/ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

10/ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11/ بكرى يوسف بكرى محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

12/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13/ خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتهما في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

14/ عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

15/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16/ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17/ كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلام، أربيل، 2007.

18/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19/ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

20/ محمود صالح العادلى، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

21/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

22/ مصطفى مجدى هرجه، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999.

23/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24/ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

ب/ الأطروحات والمذكرات:

ب1/ أطروحات الدكتوراه:

1/ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012.

2/ سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3/ عبد المجيد لخذاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

4/ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5/ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب2/ مذكرات الماجستير:

1/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2/ بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

3/ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4/ ذنايب آسية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مذكرة ماجستير)، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010.

5/ وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

خلاصة

الموضوع

خلاصة الموضوع

تتناول هذه الدراسة صور الحماية الجزائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، من الناحية الموضوعية، ومن الناحية الإجرائية.

وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية المقصود بإكراه الشاهد، وأليات حمايته من الإكراه في كل من القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى بيان لاستفادة الشاهد من أسباب الإباحة في بعض الجرائم في القانون الجزائري.

كما تتضمن هذه الدراسة تحديدا للمقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد، والمقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد، والوقوف على موقف المشرع الجزائري والمشرع في القانون الجنائي الدولي بعدم جواز استخدام هذه الوسائل على الشاهد، لما في هذه الوسائل من مساس بالسلامة الجسدية والذهنية للشاهد، ومساس بحريته وكرامته.

أما من الناحية الإجرائية فتتضمن هذه الدراسة بيان لواجبات الشاهد، في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، وتحديد لضمانات حماية الشاهد للإدلاء بشهادته، بالإضافة إلى تطرق هذه الدراسة للتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بحماية الشاهد، والتدابير الواردة في القانون الجنائي والمتعلقة هي الأخرى بحماية الشاهد، بتحديد اجراءات اتخاذ هذه التدابير في كلا القانونين.

كما تضمنت هذه الدراسة مقارنة بين موقف المشرع الجزائري وموقف المشرع في القانون الجنائي الدولي، خلال كل مراحل الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، تضمنتها خاتمة المذكرة.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــــــوى	الصفحة
مقدمـــــة.	03-01
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.	04
المبحث الأول: حماية الشاهد في القواعد العامة للقانون الجنائي.	05
المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه.	05
الفرع الأول: المقصود بإكراه الشاهد.	05
الفرع الثاني: حماية الشاهد من الإكراه في القانون الجزائري.	08
الفرع الثالث: حماية الشاهد من الإكراه في القانون الجنائي الدولي.	12
المطلب الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة.	14
الفرع الأول: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجزائري.	15
الفرع الثاني: الشاهد وأسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي.	19
المبحث الثاني: عدم التأثير في الشاهد بالوسائل العلمية.	22
المطلب الأول: الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.	22
الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.	22
الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية المؤثرة في إرادة الشاهد.	26
المطلب الثاني: الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد.	30
الفرع الأول: المقصود بالوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد.	30
الفرع الثاني: مدى مشروعية الوسائل العلمية غير المؤثرة في إرادة الشاهد.	33
خلاصة الفصل الأول.	38
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للشاهد بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي.	39
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد.	40

المطلب الأول: واجبات الشاهد.	40
الفرع الأول: واجبات الشاهد في القانون الجزائري.	40
الفرع الثاني: واجبات الشاهد في القانون الجنائي الدولي.	44
المطلب الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة.	47
الفرع الأول: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجزائري.	47
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد للإدلاء بالشهادة في القانون الجنائي الدولي.	51
المبحث الثاني: تدابير حماية الشاهد.	56
المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد في القانون الجزائري.	56
الفرع الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشاهد.	56
الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد.	60
الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.	63
المطلب الثاني: تدابير حماية الشاهد في القانون الجنائي الدولي.	65
الفرع الأول: التدابير العامة لحماية الشاهد.	67
الفرع الثاني: التدابير الخاصة لحماية الشاهد.	69
خلاصة الفصل الثاني.	71
الخاتمة.	72
قائمة المصادر والمراجع.	75
خلاصة الموضوع.	79
فهرس المحتويات.	80